منهج التجريم في
اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة
المنظمة عبر الوطنية

إعداد

مقدم دكتور/ محمود محمد عبد النبى محمد

عضو الإدارة العامة للشئون القانونية

وزارة الداخلية– جمهورية مصر العربية

مدرس القانون المدني بكلية الشرطة

عضو المكتب الفنى لمجلة الأمن العام

منهج التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

مقدمـــــــــة:

مع الإيمـــان الـــصادق بأهميـــة العمـــل الإيجابي ، وانطلاقاً مـــن مـــسعى يرقـــى فـــى درجات السمو ، تنطلـــق العقـــول والـــسواعد البشرية من حيز السلبية إلى نطاق الإيجابيـــة ، ومن طور السكون إلى مرحلة الحركة البنـــاءة آخذة معها الأفئدة والأفكار إلى حيث لا منتهـــى فى آفاق التطور البشرى بوسائل فعالـــة علمـــاً وعملاً ، وكدّاً واجتهاداً ، أمـــلاً وشـــوقاً إلـــى المستقبل القريب لتحقق منظومة متكاملة ، تبـــدو معها الحياة فى أرقى مراتبها والوجود فى أسمى معانيه .

وعلى النقيض ومـــن منطـــق الـــضعف والاستكانة ، والعشوائية والسلبية ، تظهـــر آراء بالية واتجاهات هدَّامة تـــأبى إلا أن تنـــال مـــن مسيرة البشرية ، تنطلق منها قوى الشر العاتيـــة جاذبة البشرية إلى خطوات للوراء ، ودركـــات لأسفل لتمثل الشر فى أقبح صوره ، والجريمـــة فى أدنى مستوياتها .

وبين الجريمة بصورها المألوفـــة داخـــل الدولة الواحدة ، والجريمة بمعناها المتعدى لعبر الحدود تظهر أهمية البحث والدراسة ، والتحري والتتبع لتضفى على قوى الخير قيمـــة إيجابيـــة تؤكد مسعاه نحو الإصرار على التصدي لقـــوى الشر ، والهيمنة على مجريات الأمور لتعيد إلى البشرية وجودها وإلى الإنسانية رقيها .

وإذا كانت الجريمة داخل حـــدود الدولـــة الواحدة ذات أثر محدود بالنظر إلـــى النطـــاق المكاني لها ، فإنها تعد ذات أثر أكبـــر ضـــرراً حينما تتعدى ذلك النطاق إلى نطاق أوسع خارج حدود الدولة الواحدة لتؤثر فى أكثر مـــن دولـــة خاصة إذا كانت تلك الجريمة ذات طابع تنظيمي أي ما يطلق عليه " الجريمـــة المنظمـــة عبـــر الحدود " ، والتـــي تـــؤثر سياســـياً واقتـــصادياً واجتماعياً تأثيراً يزداد ضراوة يوماً بعـــد يـــوم حتى أصبح يستنفر خطوات الدول فـــي مجـــال المنع وجهودها فى مجال التتبع والملاحقة .

<u>الهدف من البحث :</u>

انطلاقاً من ضـــرورة التـــصدي للجـــرائم المنظمة عبر الوطنية على المـــستوى الـــدولي يتضح الهدف من البحث فى النقاط التالية :

- تفعيل أكبر أثر لإجراءات ووسائل مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية بـــين كافـــة الدول لضمان عدم وجود نقاط فراغ فـــى مجـــال المكافحـــة تحـــول دون حـــسن المواجهة.
- إعادة النظر فى نـــصوص الاتفاقيـــة فـــى ضوء ما أوردته المادة الثامنة عشر منهـــا تحت عنوان " التعديل " من إمكان اقتـــراح إحدى الدول الأطراف فى الاتفاقية تعديلها بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذها، خاصة فى ضوء ما استجد علـــى الـــساحة الدولية من ظروف ومتغيرات تستلزم إتمام التعديل لضمان أن يكون لنصوص الاتفاقية اليد العليا فـــى مجـــال مكافحـــة الجـــرائم المنظمة عبر الوطنية.

- لفت الأنظار وتوجيه الاهتمام حيال بعض النقاط التي يمكن أن تكون ذا أثر فعال فى مجال مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، وذلك في ضوء ما أسفرت عنه أعمال اللجنة المنبثقة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب لوضع مشروع اتفاقية لمكافحة تلك الطائفة من الجرائم تستهدف تعزيز التعاون العربي فى مواجهة هذا النوع من الجرائم ، خاصة فى ضوء التأثير السلبي لها على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . الأمر الذي يجعلها – وبعيداً عن افتراض نظرية المؤامرة – ذا تأثير سلبي على الأمن القومي العربي بصفة عامة.

نظرة تاريخية :

كانت بداية الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أول عهدها لا تخرج عن صورة واحدة مألوفة هى ما يعرف باسم " جرائم القرصنة " التي كانت تتم في أعالي البحار من خلال جماعة إجرامية تتخذ من إحدى السفن مقراً لها وتوجب بها أعالي البحار للسطو على أى من السفن المارة والحصول على ما بها من أموال وأمتعة وبضائع ، حتى وإن اضطرت فى سبيل الوصول إلى غرضها إتباع سلوك إزهاق أرواح العديد من الأبرياء ، وذلك فى عمل إجرامي يشترك فيه العديد من الأشخاص يستهدفون به غرضاً واحداً هو تحقيق منفعة مالية .

إلا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما لبثت أن انتقلت من ذلك النطاق المحدود نطاقاً ونوعاً إلى نطاق أرحب وأكثر اتساعاً وتنوعاً تمثل فى المدن حيث يمكن فرض السيطرة والنفوذ لتحصيل الإتاوات من خلال جماعات الإجرام المنظمة ، وتعد المافيا الإيطالية وكذلك الأمريكية أحد أشهر وأخطر تلك الجماعات على الإطلاق .

ثم ما لبث نشاط تلك الجماعات أن انتشر مكانياً وتنوع حتى بات يشمل أنواعاً عديدة من الجرائم ، منها على سبيل المثال لا الحصر ، الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والسلاح، وأعمال القمار ، والدعارة ، وأعمال الاحتيال والنصب ، وتزييف النقود ، وسرقة الأسرار الصناعية وتقليد المنتجات ، وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي أصبحت مصدراً لجلب أموال طائلة لتلك الجماعات ، وذات تأثير ضار غير محدود فى كافة الدول وفى كافة المجالات اقتصادياً واجتماعياً ، بل وسياسياً فى بعض الأحيان ، وذلك فضلاً عن تأثيرها الضار على مستوى الأشخاص .

تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

وإذا كانت الجريمة بمعناها العام والمجرد تعنى من وجهة نظر فقهاء القانون الجنائي : " فعل غير مشروع صادر من إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي"[1]، فإن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتحدد بمزيد من العناصر التى تضفى عليها طابعها المميز ، يتمثل الأول : فى العنصر البشرى ، والذى يلزم أن يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر ، والعنصر الثاني : ويمثل الهدف وهو جلب المنفعة المالية، والعنصر الثالث والأخير : ويتحدد بنطاق مكاني هو تعدى الأفعال الإجرامية تخطيطاً أو تنفيذاً أو آثاراً خارج حدود الدولة الواحدة .

---

[1] دكتور / محمود نجيب حسنى " شرح قانون العقوبات – القسم العام " – دار النهضة العربية – الطبعة السادسة – سنة 1989– ص 40 .

وتعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ذلك بأنها " سلوك إجرامي يتم ارتكابه بواسطة جماعة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لها صفة الاستمرار ، وتهدف إلى تحقيق منفعة مالية ، وتتجاوز فى ارتكابها لذلك السلوك تخطيطاً أو تنفيذاً أو تأثيراً حدود الدولة الواحدة ، ويلزم توقيع عقوبة جنائية على فاعليه " [2].

جهود الدول فى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

ومع تعدد وتنوع أنشطة جماعات الإجرام المنظم ، وكثرة الآثار الضارة المترتبة عليها، لم تقف الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية مغلولة الأيدي عن اتخاذ إجراءات قمعية تهدف إلى وأد تلك الأنشطة فى مهدها ، أو تعقبها وملاحقتها بعد وقوعها ، وإنما يمكن أن نلحظ العديد من الجهود التى استلزمت تعاوناً دولياً لمكافحة تلك الطائفة من الجرائم نظراً لطبيعتها المتعدية لحدود الدولة الواحدة ، وذلك من خلال اتفاقيات ثنائية بين الدول للجرائم التي يغلب عليها الطابع الإقليمي أكثر من الطابع الدولي ، بينما نلاحظ تعاوناً بين مجموعة من الدول حينما يتطرق الأمر إلى مكافحة جريمة منظمة ذات أثر ممتد لعدة دول .

ولعل الدول فى تعاونها فى مكافحة الجريمة بصفة عامة إنما تتبع فى ذلك عن مبرر يتمثل فى أن التعاون الدولي فى مكافحة الجريمة يعتبر من قبيل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة ، بمعنى أن المجرم سوف يجد نفسه محاطاً بسياج مانعة من الإفلات من المسئولية عن الجريمة التى ارتكبها ، ومن العقوبة التي يحكم بها عليه ، وذلك باعتبار وحدة الإجراءات التى يتم اتخاذها ضده فى أى من الدول التى قد يلجأ إليها [3].

جهود الأمم المتحدة فى مجال مكافحة الجريمة:

وانطلاقاً من مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة فقد تعاهدت الدول على التعاون تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة ، وذلك من خلال أجهزتها المنوط بها مثل تلك المهام ، والتي يمكن حصرها فى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية فى مركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية فى فيينا ، وصندوق الأمم المتحدة الاستنمائى للدفاع الاجتماعي ، ومعاهد الأمم المتحدة الإقليمية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وأخيراً شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية[4].

---

[2] فى تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية : دكتور / محمد محيى الدين عوض – الجريمة المنظمة – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المركز العربي للدراسات الأمنية – الرياض – سنة 1416هـ – ص 10 ، دكتور/ أحمد جلال عز الدين " الملامح العامة للجريمة المنظمة " – دبي – سنة 1994 – ص 24 .

[3] دكتور / حسنين عبيد " الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية " – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة 1979 – ص 257 – 258 .

[4] دكتور/ محمد نيازى حتاتة " مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين " – طبعة سنة 1995 – ص 119 : 127.

ويلاحظ أن جهود منظمة الأمم المتحدة فى مكافحة الجريمة قد تبلورت من خلال ما درجت عليه من عقد مؤتمر دولي كل خمسة سنوات اعتباراً من عام 1955 م بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك من خلال معالجة الموضوعات التى تطرح نفسها على الساحة الأمنية الدولية بهدف تفعيل جهود الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية بشأن التوصيات التى تراها لازمة فى مجال المكافحة ، وهو ما توجته منظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة من خلال " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " ، والتى تم التوقيع عليها من (148) دولة خلال المؤتمر الذى تم عقده خلال الفترة من 12 إلى 2000/12/15 بمدينة باليرمو – بإيطاليا .

ولعل منظمة الأمم المتحدة فى عقدها لتلك الاتفاقية قد دفعها إلى ذلك مشاهدات واقعية على المستوى الدولي تم استقرائها من خلال الأوضاع الأمنية الدولية ، وهو ما كان ذا أثر مباشر فى منهج التجريم الذى اتبعته الاتفاقية بالنسبة لطائفة الجرائم المنظمة عبر الوطنية . والأمر بذلك يستلزم تناول منهج التجريم فى تلك الاتفاقية فى مبحثين :

المبحث الأول : مدخل إلى التعريف بواقع المجتمع الدولي قبل عقد الاتفاقية .

المبحث الثاني : الجرائم المنظمة عبر الوطنية محل التعاون الدولى فى مجال المكافحة .

ثم نعقب ذلك بخاتمة نضمنها النتائج المستخلصة والتوصيات المطروحة فى هذا الشأن .

المبحث الأول
مدخل إلى التعريف بواقع المجتمع الدولي قبل عقد الاتفاقية

لعل الدول فى عقدها لأي من الاتفاقيات سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف أو الجماعي تتبع عن متطلبات عملية تأخذ بعين الاعتبار الظروف التى تحيط بها ، والتى تؤثر فيها بالضرورة ، ويلزم بشأنها تدخلاً إيجابياً عن طريق الدول لتحقيق أحد غرضين أو كلاهما معاً :

الأول : هو منع حدوث أية آثار سلبية في أي من مجالات النشاط الرئيسية للدول : سياسية واقتصادية واجتماعية .

والثانى : هو محاولة تحقيق نتائج إيجابية تهدف من خلالها الدول إلى تحقيق خطوات واسعة فى مجالي النهضة والحضارة بمفهومهما العام .

ويعد عقد الاتفاقيات هو وسيلة الدول فى التعاون المشترك بينها ، وذلك فيما تعجز الدولة بمفردها عن الوصول إلى تحقيق نتائج إيجابية بشأنه بجهودها المنفردة . الأمر الذي يجعلها تسعى سعياً حثيثاً إلى التكامل فى مجال أو آخر مع دولة أخرى أو مجموعة من الدول لتحقيق نتائج مشتركة من خلال أوجه للتعاون تهم كلا الدولتين نظراً لفاعليتها بالنسبة لها ، ويزداد بالتالي نطاق هذا التعاون كلما كان أكثر إلحاحاً بالنسبة لغيرها من الدول ، فيشمل دولاً عديدة ، وقد يرقى فى مستوى التعاون إلى حده الأقصى من خلال اتفاقيات جماعية تشارك فيها كافة الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية أو على الأقل معظم تلك الدول.

ويمكن القول أن الدول المشاركة في التوقيع على " اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " والتي يصل عددها إلى (148) دولة قد نبعت في انضمامها إلى تلك الاتفاقية عن واقع دولي يتمثل فى مشاهدات دولية لانتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخطورة آثارها على المستوى الدولي . الأمر الذي يؤكده وجود العديد من المظاهر التى ساعدت فى حد ذاتها على تفاقم آثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية من وجه أو آخر .

وتتعدد تلك المظاهر على المستوى الدولي، وتتفرع إما إلى مظاهر تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطراً داهماً بالنسبة لها ، وذلك بالنظر إلى تأثيرها ويقصد بها فى هذا المجال زيادة أهمية العامل الاقتصادي بالنسبة لأي من دول العالم ، وإما أن تتخذ تلك المظاهر صورة أمور مستحدثة على المستوى الدولي تساعد في جزء منها على نمو الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخطورة آثارها ويقصد بها في هذا المجال المتغيرات الدولية ، وأما أخيراً أن تتخذ مظهراً إجرامياً إما أن ينبع مباشرة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يخدم أهدافها الإجرامية، وذلك من خلال طائفة معينة من الجرائم ، وهو ما نتناوله بشئ من التفصيل :

<u>أولاً : دور الحالة الاقتصادية فى تحقيق النهضة :</u>

إذا كان الاقتصاد يقصد به من الناحية العملية الاستغلال الأمثل للموارد وتوجيهها نحو إشباع الحاجات الأساسية للمجتمع ، فإن دور ذلك الاقتصاد فى الدولة قد أصبح يتعدى مجرد معناه بالنسبة للمجتمع حيث يقصد به إشباع الحاجات الأساسية لأفراد ذلك المجتمع من مسكن ملائم ومستوى معيشي مرتفع يكفل له تحقيق النواحي الغذائية والصحية والتعليمية ثم الترفيهية ، إلا أن دور الاقتصاد بالنسبة للدولة يتخطى ذلك المعنى نظراً للاختلاف بين مفهوم المجتمع وبين مفهوم الدولة فى ظل وظائفها المتعددة ، والتى تعنى بالضرورة اختلاف مفهوم الاقتصاد لكليهما، فإذا كان مفهومه للفرد هو ذلك المعنى السالف الإشارة إليه ، فإنه يتشعب بالنسبة للدول وتتعدد أدواره فى كافة المستويات باعتباره يمثل حالياً الوسيلة الكفيلة بتحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والخارجي للدولة، والذي يمكن التعبير عنه بمفهوم أكثر رحابة يتسع ليشمل مجالات متعددة هو تعبير "الأمن القومي" الذى يعد تحقيقه والحفاظ عليه بمنأى عن أية تأثيرات سلبية هو غاية كافة الدول على حد سواء ، وذلك على الاختلاف بين مفهومه من دولة لأخرى وفقاً لنظرة كلاً منها فى تعيين ما يكفل تحقيق ذلك المفهوم ، ومن هنا كان تعريف البعض للأمن القومي بأنه : " الجهد القومي المنظم الذى يصدر عن الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية ودفع أى تهديد " [5].

وإذا كان مفهوم الاقتصاد على المستوى الدولي قد تعدد على ذلك النحو من خلال أهميته فى تحقيق ما يطلق عليه الأمن القومي مع اتساع ذلك المصطلح ، فإن دور الاقتصاد قد تطور فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وصولاً إلى ما هو عليه من مشاهدات دولية

---

[5] دكتور / محمود وهيب السيد " تطور مفهوم الأمن القومي وانعكاساته على وظيفة الأمن " – مجلة الفكر الشرطي – مركز بحوث الشرطة – الإدارة العامة لشرطة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة – المجلد الثاني عشر – العدد الثاني – يوليو سنة 2003 – ص 18 .

ترقى إلى حد اليقين بالتأكيد على أهمية الحالة الاقتصادية في أي من دول العالم لتحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية والأمنية التي تحاول الدول جاهدة الوصول بها إلى حد الكمال، حتى إن الحالة الاقتصادية للدولة أصبحت أحد المحاور الرئيسية لتحديد مدى قوة الدولة أو ضعفها ، إن لم تكن هي المحور الأساسي فى تحديد مدى قوة تلك الدولة .

<u>أساس عمل جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية :</u>

ولعل ذلك هو ما حدا بمنظمة الأمم المتحدة إلى النص فى صدر ميثاقها الذي تم توقيعه في 26 يونيو سنة 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، والذي أصبح نافذاً في 24 أكتوبر سنة 1945 على أن من مقاصد الأمم المتحدة: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية ، فضلاً عن النص على جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة"[*]، والتى من بينها بالضرورة الغاية الاقتصادية .

ومن هنا كان إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كأحد ستة أجهزة رئيسية تتبع منظمة الأمم المتحدة بهدف تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية بوصفه المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، ووضع التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة [6].

ولم يقتصر الأمر فى مجال دفع التعاون الاقتصادي الدولي على ذلك الحد بل نص ميثاق الأمم المتحدة على العديد من أوجه التعاون بين الدول خاصة فى المجال الاقتصادي حيث نصت المادة / 55 من الميثاق على أن :

" تعمل الأمم المتحدة على :

أ – تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

ب – تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي فى أمور الثقافة والتعليم .

ج – ..... " .

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الصدد دور الجمعية العمومية للأمم المتحدة بالنسبة لميادين التعاون الاقتصادي ، حيث نصت المادة (13) من الميثاق على أن :

" تنشئ الجمعية دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ – .....

---

[*] المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة – الفقرتين 3 ، 4 .

[6] نشرة الأمم المتحدة بإيجاز – إدارة شئون الإعلام فى الأمم المتحدة – نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية – سنة 1999 – ص4 ، 5 .

ب –إنمـــاء التعـــاون الـــدولي فـــى الميـــادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية " .

الأمـــر الـــذي تـــضمنته وأكـــدت عليـــه النصوص الواردة فى الفصلين التاسع والعاشـــر من الميثاق بشأن التعاون الـــدولي الاقتـــصادي والاجتماعي ، وذلـــك مـــن خـــلال المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي ، وهو مـــا يعنـــى أن علاج الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية هـــو أحد الأغراض التى تهدف إلى تحقيقهـــا فكـــرة المجتمع الدولي[7]، وهو ما يتضح من خلال ما أشارت إليه إحدى الـــصحف مـــن أن الـــدول الصناعية قد قامت بالدعوة إلى تحقيق نمو أكثر توازناً فى الاقتصاد العالمي [8].

وغنى عن البيان أن ذلك الاهتمـــام مـــن منظمة الأمم المتحدة بالتعاون فـــي المجـــالات الاقتصادية ربما كان مقدمة لعصر تزايدت فيـــه درجة الاهتمام بالحالة الاقتصادية فـــي أي مـــن دول العالم حتـــى أصـــبح المحـــور الرئيـــسي لأولويات كل دولة واهتمامها الأصلي ، وهو ما يؤكده الملاحظ حالياً على الساحة الدولية من أن الاقتصاد هو الذى يحكم العلاقات الدولية [9].

ومع ذلك النمو المتزايد لأهميـــة العامـــل الاقتصادي على مستوى الدولـــة فـــضلاً عـــن مستوى المجتمع الدولى ، بات من الـــضروري والمحتم وجود نوع من التأثير المتبـــادل بـــين الحالة الاقتصادية من جانـــب وبـــاقي الأمـــور المؤثرة فى الدولة من جانب آخر مثل الأمـــور السياسية والاجتماعية والعسكرية ، بل وغيرهـــا من الأمور الثقافية والإعلامية والعلمية وغيرها، تأثيراً ليس ذي نطاق محدد بقدر ما هو تأثير ذا نطاق زماني ومكاني ممتد ، فضلاً عن تـــأثيره نوعياً بقدر حجم الحدث أو التغير الطارئ على أي من تلك الأمور ، والذي يؤثر ويتأثر إيجابـــاً أو سلباً بباقى تلك الأمور ، ومن هنا نشأ الاتجاه الذي يضفى بعداً دولياً للعديد من القـــضايا مـــن نمو الترابط الاقتصادي الدولي[10].

ومن المؤكد أن تأثير الحالة الاقتـــصادية يتأرجح بين التأثير الإيجابي فى حالة الاقتـــصاد الفعّال الذي يـــؤدى دوره فـــى خدمـــة الدولـــة والمجتمع من خلال انعكاسات ذات قيمة مضافة إلى الحالة السياسية والاجتماعية والعسكرية في الدولة ، أو التأثير السلبي فى حالـــة الاقتـــصاد غير المخطط وغير المعتمد على أسس ســـليمة من التطبيقات العلمية العملية. الأمر الذي يؤدى إلى آثار غير مرغوبة على أى من الحـــالات ، ومن هنا نشأ مصطلح "الأمـــن الاقتـــصادي" ، والذي يقصد به " قـــدرة الدولـــة علـــى تـــوفير المنتجات والخدمات الضرورية لأمنها القـــومي

---

[7] دكتور / حامد ســـلطان ، دكتـــورة / عائـــشة راتب، دكتور / صلاح الـــدين عـــامر – القـــانون الدولى العام – ص 225.

[8] جريـــدة الأهـــرام : العـــدد الـــصادر فـــى 2000/1/23 م .

[9] من حديث لوزير خارجية ســـنغافورة الـــسيد / جاياكومار – " ما الذى يجرى فى آسيا " – إبراهيم نافع وآخرين – مؤسسة الأهرام الصحفية – الطبعة الأولى – سنة 1998 – ص 111 .

[10] كيمبرلى آن إليـــوت – " الفـــساد والاقتـــصاد العالمى " – ترجمة : محمد جمال إمـــام – مركـــز الأهرام للترجمـــة والنـــشر – مؤســـسة الأهـــرام الصحفية – الطبعة الأولى – سنة 2000م – ص5.

باستخدام قدراتها الإنتاجية المحلية ، أو من خلال التجارة العالمية طبقاً لقواعد عادلة" [11].

التأثير المتبادل بين الحالة الاقتصادية والحالة الأمنية :

وفى عصر تعتمد فيه كل حالة وترتكز على مجموعة من الحالات والمجالات الأخرى سواء كانت أى منها سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية[12] ، وذلك من خلال علاقات تداخلية تؤثر فيها كل من تلك الحالات فى الأخرى ، ومن الأمثلة على ذلك العلاقة بين الحالة الاقتصادية والحالة الأمنية فى أى من الدول من خلال علاقة طردية تدلل بذاتها على تنامى الحالة الاقتصادية باستقرار الحالة الأمنية، وعلى النقيض من ذلك ارتباك وتعثر النواحي الاقتصادية باضطراب الحالة الأمنية وذلك فى معظم الحالات ، إلا أنه وإن كان طرف العلاقة الأول والخاص باستقرار النواحي الاقتصادية ونموها فى حالة الاستقرار الأمني ليس دائماً على ذلك المنوال باعتبار عدم تعلق الحالة الاقتصادية على الحالة الأمنية فحسب وإنما ارتباطها كذلك بالمناخ العام للاستثمار ، وهو الملاحظ بالنسبة لدول العالم الثالث التى وإن كانت تشهد استقراراً أمنياً نسبياً يرجع فى جزء منه إلى الإجراءات الأمنية الاستثنائية التى يتم إتباعها فى تلك الدول، إلا أنه ومع ذلك فإن الحالة الاقتصادية لم تبلغ فى تلك الدول الحد المقبول الذى يكفل تلبية احتياجات مؤسسات الدولة والحاجات الأساسية للمجتمعات ، وما ذلك إلا لأن الحالة الاقتصادية الجيدة إنما تعد فى مجملها محصلة نهائية لمجموعة من العوامل المتداخلة يعد الأمن إحداها وليس هو العامل الوحيد فيها ، وإن كان إلى حد ما العامل الرئيسي .

أما بالنسبة لطرف العلاقة الطردية الآخر والذى يقصد به تعثر الأوضاع الاقتصادية وتأثرها سلباً فى حالة الأوضاع الأمنية غير المستقرة ، فلعلها تصدق فى كافة الحالات . إذ أنه من العسير ملاحظة وجود اقتصاد ناجح فى ظل أمور أمنية غير مستقرة، ويرجع ذلك إلى الانعكاسات السلبية للحالة الأمنية على الحالة الاقتصادية من خلال مشاهدات واقعية لتراجع الاستثمارات الأجنبية فى الدولة ، ومحاولة لتهريب الأموال المحلية إلى سوق أفضل يتحقق فيه الاستقرار الأمني وفقاً للصفة التى يسم بها الاقتصاديون رأس المال والتى تصفه " بالجبن"، فى محاولة للإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين الحالة الاقتصادية وأية مؤثرات سلبية تحول دون استثمار الأموال ، ومنها الحالة الأمنية ، وما يستتبع ذلك من إفساح المجال للجريمة الاقتصادية فى النمو فى ظل مجتمع غير متماسك أمنياً ، إلى غير ذلك من الانعكاسات السلبية للحالة الأمنية المتدهورة على الحالة الاقتصادية.

العلاقة بين الحالة الاقتصادية والجريمة المنظمة عبر الوطنية :

ومن حيز البيان العام إلى نطاق التفصيل الخاص ، تنطلق العلاقة بين الحالة الاقتصادية والأمنية لتصب فى أحد مسارين :

---

[11] دكتور / محمد قدرى سعيد – " الأمن " – موسوعة الشباب السياسية – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية – العدد 8 – سنة 2000م – ص 63 .

[12] دكتور / محمد قدرى سعيد – المرجع السابق – ص 14-15 .

الأول : هو المسار التقليدي : ويقصد به القواعد والاتجاهات العامة فى علمي الإجرام والعقاب فى الربط بين الحالتين الأمنية والاقتصادية ، وذلك من حيث تأثير الحالة الاقتصادية فى معدلات السلوك الإجرامي ، والذي يتمثل – كما ذكره الفقيه كتيليه– فى أن حدوث انقلاب سريع مفاجئ أحياناً فى الظروف الاقتصادية قد يوسع مدى التفاوت بين الأثرياء والفقراء مما يترتب عليه نمو الشعور بالسخط واليأس أحياناً عند الفقراء مما يلمسوه من تفاوت فى الثروات يؤدى بهم إلى الإحساس بالحرمان ويجلب لغيرهم الوفرة والرفاهية [13].

السلوك الإجرامي ، أو من خلال تأثير الجريمة الاقتصادية أى السلوك الإجرامي في نطاق معين على الحالة الاقتصادية ، أن الجريمة فى ذلك النطاق وإن بدأت بسيطة ومرتكبة بصورة شبه فردية ، إلا أنها تطورت وتشابكت بفعل جماعات إجرامية تخترق العمل الإجرامي بهدف تحقيق نفع مالي اتبعت لأجله أساليب تنظيمية تكفل لها إما أقصى أرباح أو أكثر ابتعاداً عن الملاحظة والمساءلة القانونية ، ثم امتدت أنشطتها خارج حدود الدولة الواحدة من النطاق المحلى إلى النطاق الدولي تخطيطاً وتنفيذاً وتأثيراً رغبة منها فى تعظيم أرباحها من أنشطتها غير المشروعة ليظهر إلى حيز الوجود الدولي ما يعرف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الثانى : هو المسار الحديث : والذى نتناوله من خلال تأثير الجريمة وخاصة الاقتصادية منها على الحالة الاقتصادية ، وتؤدى بالضرورة إلى آثار سلبية على تلك الحالة خاصة فى حالة انتشارها بمعدلات مرتفعة مثل جرائم تزييف العملة وتهريب الأموال أو غسلها ، مع ملاحظة مفهوم الجريمة الاقتصادية من خلال الفعل غير المشروع المجرَّم عقابياً والمتصل اتصالاً مباشراً بالمجالات المالية والاقتصادية.

أى أن العلاقة بين الحالة الاقتصادية والجريمة المنظمة عبر الوطنية تتحدد من خلال سلوك إجرامي يؤثر سلباً فى الحالة الاقتصادية لدولة ما ، لا يلبث أن ينطلق ليعمل في نطاق دولي ليؤثر بالتالي في الاقتصادي الدولي ، وذلك كنتيجة مباشرة مترتبة على فكرة عولمة الاقتصاد ، وما تعنيه من عالمية تأثير الجرائم الاقتصادية في أي من الدول على غيرها من الدول الأخرى [14].

ويلاحظ بالنسبة للعلاقة بين الحالة الاقتصادية والجريمة المنظمة عبر الوطنية سواء من خلال تأثير الحالة الاقتصادية فى

ثانياً : المتغيرات الدولية :

يقصد بالمتغير الدولي اختلاف في المفاهيم السائدة والمستقرة فترة من الزمن اختلافاً يترتب عليه بالتبعية تباين فى التطبيقات

---

[13] دكتور / رؤوف عبيد " أصول علمى الإجرام والعقاب " – مطبعة الاستقلال الكبرى – الطبعة الخامسة – سنة 1981م – ص 176.

[14] كيمبرلى آن إليوت – المرجع السابق – ص 26 ، 27 ، دكتور/ محمد عبدالله الشلتاوى – المنظور الميكانيزمى للجرائم الاقتصادية – مجلة الأمن العام – العدد 158 – سنة 1997 .

العملية المترتبة عليها في أى من المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو العلمية والثقافية أو غيرها من المجالات.

ويرجع ظهور أي من تلك المفاهيم المستجدة إلى التطورات المتلاحقة التي تموج بها حركة المجتمعات البشرية في المجتمع الدولي ابتداءً من النصف الأخير من القرن العشرين ، وما قد يعنيه ذلك من استمرار تلك التطورات من ظهور مستجدات أخرى تشغل حيزاً فى المجال الدولي تأثيراً وتأثراً بالعلاقات الدولية ، ويزداد تأثيرها سواءً الإيجابي أو السلبي تناسباً طردياً مع حاجة المجتمع الدولي للتعامل مع مثل ذلك المتغير بحيث يصبح تأثيره أكبر أثراً كلما كان المجتمع الدولي فى حاجة ماسة إلى التعامل وفقاً لهذا المتغير ، على حين يقل هذا الأثر كثيراً أو يكاد ينعدم كلما أمكن للجماعة الدولية الاستغناء عن آثاره المترتبة عليه .

ويمكن تعداد أبرز ملامح التطور والتغير فى المجال السياسي مع بداية عقد التسعينات فى سقوط الشيوعية متمثلة فى النموذج الرئيسي لها وهو " الاتحاد السوفيتي" ، ومن ثم اختفاء المعسكر الشيوعي فى أوربا الشرقية وتفكك حلف وارسو وانهيار سياسة الأحلاف الرئيسية والتكتلات الدولية في العالم عدا ما يلاحظ حالياً من استمرار حلف شمال الأطلنطي " الناتو " وفق نظامه المتبع منذ نشأته ، وبدء انهيار الإمبراطورية السوفيتية بخروج دول البلطيق الثلاث وبروز الاتجاهات القومية والنزاعات الاستقلالية فى الجمهوريات السوفيتية الأخرى، وانحسار المد اليساري على المستوى الدولي، وتقدم المد الديمقراطي والرأسمالي كما حدث فى بعض مناطق إفريقيا وأمريكا اللاتينية وإلى حد ما فى أسيا ، وعجز النظم السياسية فى الدول النامية وإفلاس معظمها سياسياً واقتصادياً وأخلاقياً نتيجة استمرار نظام الحكم الفردي وتجاهل الحريات ومبادئ حقوق الإنسان ، وساعد سقوط الشيوعية في أوربا الشرقية والاتحاد السوفيتي في كشف أنظمة العالم الثالث التي كانت تحتمي سياسياً وإلى حد ما اقتصادياً في الاتحاد السوفيتي [15].

أما على المستوى الاقتصادي فيمكن تحديد أبرز ملامح التطور والتغير في متابعة ملامح النظام الاقتصادي العالمي والذي انقسم في الربع قرن الذي أعقب الحرب العالمية الثانية (1945 – 1970) بين إتباع أحد نموذجين الأول : هو النموذج الغربي ويأخذ بالرأسمالية واقتصاد السوق ، والثاني : هو النموذج الشرقي الذي يتبع الاشتراكية والتخطيط المركزي ، ثم فى الربع الأخير من القرن العشرين والذي شهد أزمات تمثلت فى أزمة الغذاء (1970 م) ، وأزمة الطاقة (1973م) وأزمة المديونية (1982 م)، وما تبع ذلك من تطورات اقتصادية فى تلك الفترة من ظهور مشاكل جديدة سواء فى ذلك دول العالم المتقدم أو الدول الاشتراكية أو الدول النامية تمثلت فى أزمات لموازين المدفوعات ، وعجز نظام النقد الدولي عن توفير السيولة اللازمة أو فى ظهور التضخم وأحياناً التضخم الركودى ، وترهل الأجهزة الحكومية المسئولة عن السياسات الاقتصادية الداخلية لمعظم الدول الصناعية ، وذلك فضلاً عما تعرضت له الدول النامية أو دول المعسكر الاشتراكي من تراخى معدلات النمو وزيادة عبء المديونية ، وانتشار الفساد فى الدول النامية ، ووقوع دول التخطيط

---

[15] دكتور / محمد نعمان جلال – مستقبل العالم العربي – دار المعارف – سلسلة " إقرأ " الثقافية الشهرية – العدد 619 – ص 14– 15.

المركزي فى دائرة الجمود والترهل معاً، وتناقص مصداقية نظم الحكم وانتشار الشعور باللامبالاة ، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد بدأت تظهر إلى حيز الوجود الثورة التكنولوجية الحديثة التي بدأت تغير من المعطيات الاقتصادية للعالم وتجهيزه للدخول فى مرحلة جديدة تعد فى حد ذاتها بمثابة ثورة اقتصادية كبرى ، وما تبعها من ثورة فى المعلومات والاتصالات .

ويمكن القول أيضاً أن بعضاً من التطورات قد تمت فى السياسات الاقتصادية من اتباع لاقتصاد السوق ، وما يترتب عليه من تطبيقات متمثلة فى " نظرية العرض والطلب"، والنظريات المتعلقة بالانتقال من النظم الاشتراكية إلى نظم اقتصاد السوق مثل سياسات الخصخصة " Privatization " ، فضلاً عن ظهور ترتيبات إقليمية للتعاون الاقتصادية بين مجموعة متقاربة اقتصادياً مثل تجربة الاتحاد الأوربي " European Union " ، وما ساعد عليه من ظهور مفاهيم جديدة مثل ما أطلق عليه العولمة "Globalization " [16] .

أما على المستوى الاجتماعي فتعد التطورات التى تمت فى ذلك المجال قد أتت بصفة تبعية للتطورات السياسية والاقتصادية ، أى أن تغيير بعض أنماط السلوك الاجتماعي فى دولة أو أخرى قد أتى نتيجة التطور السياسي والاقتصادي الحادث بتلك الدولة أو في أي من الدول الأخرى ، والتي أثرت في تلك الدولة بطريقة مباشرة.

ويمكن القول أن أبرز تلك التطورات الاجتماعية قد تمثلت فى هجرة الأيدي العاملة من دولة لأخرى بحثاً عن رزق أو أجور مرتفعة ، وانتشار بعضاً من السلبيات المترتبة على اقتصاد السوق والمرتبطة بأخلاقيات العمل الاقتصادي وفقاً لقواعد المنافسة التى تحكم مثل ذلك النظام وما يترتب عليه من انتشار للجرائم الاقتصادية وتفشى جرائم الفساد والرشوة ، فضلاً عما ارتبط بالثورة التكنولوجية من فقدان للكثير من الأيدى العاملة لوظائفهم نتيجة ميكنة الصناعة ، وما ترتب على ذلك من انتشار البطالة وما يلاحظ من ارتباط ذلك بانتشار الجرائم فى محاولة لتدبير مورد للرزق يكفل تلبية الاحتياجات الأساسية.

<u>العلاقة بين بعض المتغيرات الدولية والجريمة المنظمة عبر الوطنية :</u>

إلا أنه وبصفة عامة يمكن أن نلحظ متغيرين ذا أثر عام على المجتمع الدولي كنتيجة للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية هما التطور العلمي والتكنولوجي، وما يطلق عليه " العولمة " . وقد امتد تأثيرها ليشمل أنشطة جماعات الإجرام المنظم ، والتي تمثل بذلك الوجه السلبي لتلك المتغيرات ، وهو ما يتضح مما يلي :

أ – <u>التطور العلمي والتكنولوجي :</u>

يقصد بالتطور العلمي والتكنولوجي الزيادة المطردة فى الدراسات العلمية وما صاحبها من تجارب تطبيقية أدت إلى العديد من الاكتشافات العلمية التى تمخضت عن تطويع

---

[16] دكتور / حازم الببلاوى " النظام الاقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة " – عالم المعرفة – سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – العدد 257 – ص 169 ، 170 .

العلم لخدمة الإنسانية بما يزيد فى رقى الأمم ويوفر وسائل الرفاهية ، وكذلك تطوير وسائل التصنيع بما يزيد من كفاءة أدوات الإنتاج ، وإفراغ ذلك كله فى اتجاه واحد يسعى إلى تحقيق الرغبات الإنتاجية والخدمية للمجتمع البشرى بوسائل أكثر يسراً وأكبر مقدرة على أداء الاحتياجات الخاصة بالمجتمعات البشرية فى معركتها ضد أضلاع تخلف الأمم : الفقر والجهل والمرض .

وإذا كانت الآثار الإيجابية للتطور العلمي والتكنولوجي أصبحت ملازمة لمجرد إطلاق ذلك اللفظ من خلال المشاهدات الواقعية للقيمة المضافة التى ترتبت على الثورة العلمية والتكنولوجية ، إلا أنه ومن خلال نظرة فاحصة إلى الآثار السلبية المرتبطة بالتطور العلمي والتكنولوجي يمكن القول أن تلك الآثار قد أسهمت إلى حد كبير بطريقة غير مباشرة في خدمة أهداف العمل الإجرامي ، ليس لكونها متخصصة بصفة أساسية لأداء ذلك الدور السلبي ، وإنما للآثار التبعية المترتبة على بعض من تطبيقات ذلك التطور ، من خلال توظيف العناصر الإجرامية لبعض من تلك التطبيقات فى مجال الجريمة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر تطويع المجالات الآتية فى العمل الإجرامي وهى :

- تطور أساليب البحث العلمي : ومن الأمثلة على ذلك ما تشير إليه تقارير الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات خلال الفترة من 1991م حتى 1996م بشأن تضاعف إنتاج الأفيون بمناطق شرق وجنوب أسيا عدة مرات ليصل عام 1990م إلى حوالي (2000) طن ، وذلك بسبب استخدام التطورات العلمية فى زيادة الإنتاج ، وتعتبر تلك المنطقة هى الأولى حالياً في تصنيع الهيروين من خلال معالجة الأفيون المنتج محلياً فى مختبرات سرية بالمناطق الحدودية لدول المنطقة[17] .

- تطور الأسلحة : ومن الأمثلة على ذلك امتلاك جماعات الإجرام المنظم بترسانات مملوءة بأحدث الأسلحة والمعدات الحربية، وسيطرتها على أفراد حراسة تمثل جيوشاً صغيرة مدربة تدريباً عالمياً [18].

- اختراع الحاسبات الآلية : ومن الأمثلة على ذلك جريمة تزييف العملة باستخدام الحاسبات الآلية وماكينات فصل الألوان وطابعات الليزر بوسائل إتقان تفوق إمكانيات تزييف العملة المتاحة من ذى قبل بواسطة ماكينات التصوير الملونة والطباعة [19].

- ثورة الاتصالات والمعلومات : ومن الأمثلة على ذلك الجرائم المرتكبة بواسطة جماعات الإجرام المنظم من خلال أحد أهم وأحدث نتاج لتلك الثورة وهى شبكة الإنترنت من جرائم سرقة تتم عبر تلك الشبكة لمعلومات وأسرار بعض الشركات متعددة الجنسيات ، وبث برامج لا أخلاقية

---

(17) احمد محمد العمرى " جريمة غسل الأموال – نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية "– كتاب الرياض – العدد 74 – يناير سنة 2000 – ص 56 .

(18) سيد عبد القادر " دماء على ثوب القرن العشرين " – طبعة سنة 1999 – ص 143 .

(19) فاروق عباس منصور " العملات المزيفة فى عصر التقدم التكنولوجى لماكينات التصوير الملونة والطباعة " – مجلة الفكر الشرطى – المجلد الثانى– العدد الثالث– ديسمبر 1993 م – ص227 :237 .

على الشبكة بهدف تحقيق نفع مادى ، واستخدام تلك الشبكة فى تسهيل تجارة المخدرات .

ب – العولمة :

يقصد بالعولمة بصفة عامة اندماج كافة دول العالم بطريقة تؤثر فيها كل دولة وتتأثر بباقى الدول دون أن يكون لها القدرة على الانغلاق والعزلة عن باقى العالم ، فكل دولة تعتمد على الدول الأخرى ، ويستحيل انفصالها عنها ، وذلك من خلال منظومة واحدة تشمل كافة الدول فى كافة المجالات وخاصة السياسية والاقتصادية والاجتماعية[20].

وبين مفهوم وتأثير إيجابي للعولمة يقصد به – مع كثير من التفاؤل – إزالة الحواجز بين دول وشعوب العالم بما يكون من شأنه تجميعها ضمن إطار عالمى واحد يوحى بعصر جديد لعالم مبشر بالعيش المشترك وكفالة حقوق الإنسان والعدل الاجتماعي وتحقيق التلاقح الخصب بين الحضارات من أجل تأسيس ثقافة تنشر التنوع الإنساني المبدع من خلال نظام اقتصادي وسياسي وإعلامي وثقافي يشارك فى وضعه وتنفيذه كل أطراف العالم[21]، وآخر سلبي يتهم العولمة بأنها فى سعيها لتحقيق مثل ذلك الأثر الإيجابي المنشود لا تراعى الاختلافات بين إمكانيات الدول . الأمر الذي يعنى احتمالات سيطرة الدول الكبرى على الدول النامية ، وبالتالي صعوبة جديدة أمام تلك الأخيرة ، بل وسبباً شبه مؤكد فى زيادة تخلفها وتهميش دورها فى المجتمع الدولي ، تظهر استفادة جماعات الإجرام المنظم من مفهوم العولمة وتطبيقاتها التى تهيئ المناخ لتفشى الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال التحديات التى تفرضها تطبيقات تلك العولمة على الساحة الدولية والتى تتمكن الدول الكبرى وحدها من مواجهتها دون الدول النامية التي تتأثر سلبياً بالعولمة نتيجة فشلها فى مجابهة تحدياتها . الأمر الذي يكون من شأنه تأثر تلك الدول بأضرار ضخمة تتمثل فى وقف النمو الاقتصادي لها ، وظهور العديد من المعوقات على صعيدها الداخلي بما قد يؤدى إلى تفاقم العديد من المشكلات الاقتصادية بها مثل التضخم والكساد كنتيجة مترتبة على غلاء المعيشة ، وهى مظاهر المناخ الذى يجد فيه الفساد مرتعاً خصباً لعمله فتتفشى الرشوة واستغلال النفوذ والتربح والكسب غير المشروع . الأمر الذى يعد بيئة صالحة لعمل جماعات الإجرام المنظم ، الذى دائماً ما يتحسس مواقع أقدامه ويفحص المسرح المحتمل لجرائمه قبل البدء فيها ، بما يعينه ذلك من احتمالات أكبر لنجاح العمل الإجرامي ، ولتأثيرات أكثر خطورة له فى تلك الدول النامية ، ثم تصديره بعد ذلك إلى الدول المتقدمة والتى تبدو للوهلة الأولى أنها لن تكون بعيدة كل البعد عن التأثر بالوجه السلبي للعولمة بطريقة أو بأخرى .

---

[20] دكتور / رمضان الألفى " العولمة والأمن: الانعكاسات السلبية والإيجابية " – مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية – مؤسسة الأهرام الصحفية – السنة الثامنة 1998 – العدد 72 – ص 5–28 ، دكتور / محمود وهيب السيد – " ظاهرة العولمة وانعكاساتها الأمنية " – مجلة الأمن العام – العدد 164 – يناير 1999 م .

[21] دكتور / رمضان الألفى – المرجع السابق – ص 5 ، دكتور / محمود وهيب السيد – المرجع السابق – ص 66، دكتور / هالة مصطفى " السيارة ليكسس وشجرة الزيتون : العولمة القادمة " – مؤسسة الأهرام الصحفية – جريدة الأهرام – العدد الصادر بتاريخ 2000/1/15 م .

ثالثاً : <u>الجرائم المستحدثة :</u>

يقصد بالجرائم المستحدثة فى دراسة واقع ما قبل عقد " اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " أحد أمرين :

الأول : هو حداثة بعد جديد لجرائم مألوفة من ذى قبل على صعيد الدولة الواحدة، وعلى صعيد نطاق قانونها الجنائي نقصد به البعد الدولي الذي يتعدى حدود الدولة الواحدة ليؤثر فى أكثر من دولة تخطيطاً أو تنفيذاً أو تأثيراً ، وهو مع ذلك يستعير الكثير من الأنماط الحديثة للجريمة ، أي أنه مع انتقاله خارج حيز الدولة الواحدة يصبح ذا سمات مختلفة كل الاختلاف عن سمته فى داخل الدولة الواحدة حتى يبدو وكأنه فعلاً إجرامياً مستحدثاً تماماً منقطع الصلة بنشأته الأولى داخل حدود الدولة الواحدة ، ولعل أصدق ما ينطبق عليه ذلك الوصف هو ما يعرف بجرائم الفساد .

والأمر الثاني الذي نعنيه من الجرائم المستحدثة فهو ذات المفهوم اللغوي الحقيقي للفظ الحداثة حينما يطلق على أمر لم يكن له وجود أو كيان سواء مادي أو معنوي من قبل، فيقصد بالجرائم المستحدثة بناء على ذلك المعنى السلوك الإجرامي غير المشروع الذى تولد كنتيجة تبعية لتغير فى العوامل والظروف المؤدية إليه بوجه عام ، ثم إلى تغير النظرة الدولية إلى مفهوم الجريمة بالنظر إلى النطاق التأثيرى لها وما يعنيه ذلك من أن تصبح بعض الأفعال ذات سمة خطيرة حينما تلاحظ الجماعة الدولية أن الجريمة المنظمة قد اتخذت منعطفاً ذا تأثير يضر بالمصالح المحمية ، ولعل خير مثال على جرائم تلك الطائفة ما يطلق عليه غسيل الأموال ، وإعاقة سير العدالة .

المبحث الثاني
الجرائم المنظمة عبر الوطنية محل التعاون الدولي فى مجال المكافحة

أ – <u>الجرائم ذات البعد الدولي الجديد – جرائم الفساد :</u>

لعل فى إطلاق لفظ جرائم الفساد ما يوحى بأثرها الضار ليس على مستوى الفرد فحسب بل على مستوى المجتمع والدولة كذلك من خلال تأثيرات سلبية على كافة مجالات الحياة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، إذ أن مجرد الأصل اللغوى للكلمة يدل على ذلك المعنى حيث ورد فى المعجم الوجيز " فسدت الأمور إذا اضطربت وأدركها الخلل" [22].

ومع الحداثة النسبية للفظ " جرائم الفساد " إلا أنها تعد من قبيل الجرائم المألوفة إذ تطلق بأظهر معانيها على جرائم الرشوة والتربح من أعمال الوظيفة سعياً وراء تحقيق نفع مادي شخصي يطغى على نفع الجماعة أى مصلحة شخصية فردية يؤثرها صاحبها على المصلحة العامة من خلال أفعال مجرمة قانوناً ، وعلى ذلك فقد ذهب البعض إلى تعريف الفساد بصفة عامة بأنه : " سوء استخدام أطراف أو أفراد عموميين للأدوار والموارد العمومية أو استخدامهم لأشكال غير شرعية من النفوذ السياسي " [23].

---

[22] المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – طبعة سنة 1990 – ص 471 .

[23] كيمبرلى آن إليوت – المرجع السابق – ص92 .

وحيث يقصد فى ذلك التعريف أن مفهوم الأفراد العموميين ينصرف إلى أرباب الوظائف العامة ، ومع عمومية الألفاظ الواردة فى ذلك التعريف فإن سوء الاستخدام المنوه عنه فى ذلك التعريف يحتمل أحد أوجه ثلاثة هى : الرشوة ، والتربح من الوظيفة ، واختلاس الأموال العامة، والتى يلاحظ بشأن أى منها أنها تكاد تكون مألوفة من حيث التجريم فى كافة قوانين العقوبات فى أرجاء العالم ، غير أن تلك الأفعال الإجرامية ما لبثت أن تأثرت بظروف دولية أدت إلى أخذها بعداً دولياً جديداً .

وبيان ذلك أن نشأة مصطلح جرائم الفساد قد ارتبط بالحقبة الزمنية مع نهاية الحرب الباردة وتفاقم مع بزوغ النظام المالي الدولي المعاصر[24]. وذلك أن ظهور اقتصاد دولي برز تحت تأثير المفاهيم المستمدة من النظم الرأسمالية وقواعد الاقتصاد الحر مع ما تعينه من مبادئ المنافسة والشفافية ، قد أدى بالعديد من الشركات العالمية إلى انتهاج بعض وسائل غير مشروعة تعينها على أخذ نصيبها من فرص الربح من خلال المشروعات الاقتصادية فى أى من دول العالم سواء المتعلقة بالبنية الأساسية أو المتعلقة بأمور استثمارية ، وذلك من خلال أساليب غير مشروعة فى حد ذاتها تمثلت فى رشوة المسئولين العموميين القائمين على إتمام أمور التعاقد لتنفيذ مثل تلك المشروعات .

العلاقة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية :

تمثل جرائم الفساد مدخلاً لأعمال جماعات الإجرام المنظم للولوج إلى النظام الحكومي فى الدولة من خلال رشوة المسئولين وإغرائهم بالتربح من وراء الوظيفة الحكومية تمهيداً لاستغلالهم بعد ذلك فى أمرين أو كلاهما معاً : الأول : هو اتخاذ موقف سلبي بامتناع بشأن الأفعال الإجرامية التى تأتيها مثل تلك الجماعات وهو ما يتأتى عن طريق عدم اتخاذ أية خطوات تنفيذية فعَّالة تقع على عاتق الموظف العام يكون من شأنها منع إتمام مثل ذلك العمل الإجرامي ، وهو ما يتم غالباً عن طريق التأثير على بعض من العاملين فى الأجهزة التى تضطلع بمنع وقوع الجريمة سواء بصفة أصلية مثل أجهزة الأمن أو بصفة تبعية مثل أجهزة الجمارك والضرائب حيث تضطلع الأولى بمنع جرائم التهرب الجمركي ، وتضطلع الثانية بمنع جرائم التهرب الضريبي .

أما الأمر الثاني : فهو اتخاذ موقف سلبي بإيجاب يتمثل فى تقديم يد العون لجماعات الإجرام المنظم بهدف تيسير قيامها بمهامها غير المشروعة والمجرمة قانوناً، وهو ما يمكن تصوره من أى من العاملين فى كافة الأجهزة الحكومية طالما كان هناك مجالاً للالتقاء بأنشطة تلك الجماعات الإجرامية المنظمة بوجه أو آخر.

ومن هنا فقد آثار الفساد القلق الدولي بسبب كيفيته فى تيسير النشاط الإجرامي الدولي على الرغم من أن الشاغل الرئيسي للدول الأعضاء فى الجماعة الدولية هو النشاط الإجرامي الذي ينتج عنه الأعمال غير المشروعة ، وتبقى محاربة الفساد ومكافحته حلقة فى سلسلة متعددة الحلقات للحد من الأنشطة الإجرامية لعصابات الإجرام المنظم[24].

---

[24] كيمبرلى آن إليوت – المرجع السابق – ص 5 – 29 .

[24] كيمبرلى آن إليوت – المرجع السابق–ص294.

ب – الجرائم المستحدثة على الصعيد الدولى [غسيل الأموال ، وإعاقة سير العدالة] :

*** غسيل الأموال :**

يهدف القائمون على أعمال الجريمة المنظمة سواء على المستوى المحلى داخل حدود الدولة الواحدة ، أو على المستوى الدولي الذي تتعدى معه الأفعال الإجرامية حدود الدولة الواحدة لتتصل بأكثر من دولة سواء بالنسبة لأفعال التخطيط أو التنفيذ أو التأثير إلى تحقيق نفع مادي هو الذي يحرك السلوك الإجرامي بداءة ، وهو الذى يسعون به حثيثاً نحو محاولة تعظيم الفائدة المالية من وراءه بأية كيفية كانت وبأية وسيلة في أي مجال. الأمر الذي نجم عنه بالتبعية محاولات جادة من قِبل جماعات الإجرام المنظم لإخفاء المكاسب غير المشروعة لتلك المتحصلات من الأعمال الإجرامية ، ثم ما لبثت تلك الجماعات أن اكتشفت أن محاولة الإخفاء لتلك الأموال حتى تكون بمنأى عن المتابعة والملاحقة الشرطية والقضائية غير مجدية فى توفير حماية فعَّالة لتلك الأموال . الأمر الذى تمخض عنه وسيلة أخرى يلجأ إليها العديد من تلك الجماعات تتمثل فى محاولة تغيير حقيقة تلك الأموال ، وذلك بإضفاء صفة المشروعية عليها حتى تبدو وكأنها ناتجة من أعمال مشروعة بما يجعلها بمنأى عن الملاحقة الشرطية أو القضائية، تلك المحاولة التى اصطلح على تسميتها " غسيل الأموال " .

تعريف غسيل الأموال :

ويعرف البعض غسيل الأموال بأنه : " إضفاء أو تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة " [26].

على حين يعرّفها البعض بأنها " التصرف فى النقود بطريقة تخفى مصدرها وأصلها الحقيقي ، أي تحويل الأموال المتأتية عن أنشطة غير مشروعة "[27] ، ومن الأمثلة على تلك الأنشطة غير المشروعة تجارة المخدرات والآثار والدعارة وتجارة السلاح وجرائم الكمبيوتر وتزييف النقود وغيرها ، أو هي "سعى الجهات النشطة فى مجال الاتجار بالطرق غير المشروعة إلى إضفاء الصيغة القانونية على إيراداتها ، وذلك من خلال تحريك الأموال عبر قنوات شرعية بالصورة التى تؤدى إلى طمس وإخفاء المصدر الحقيقى لتلك الأموال ، وإيهام الأجهزة بأن تلك الأموال ناتجة عن نشاطات مشروعة لإبعاد أى احتمالات للشك والاشتباه " [28] .

كما تعرف بأنها : " عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذى اكتسبت منه الأموال المراد غسلها "[29] .

ومن استعراض التعريفات السابقة يمكن القول أن عمليات غسيل الأموال تقتضى اجتماع عناصر عدة هى :

- مال مكتسب بصورة غير مشروعة : وذلك أيمّا كانت الصورة التى اتخذتها تلك الكيفية

---

[26] دكتور / مصطفى طاهر " جرائم غسيل أموال المخدرات " – مجلة الأمن العام – العدد 159 – أكتوبر سنة 1997 – ص 90 .

[27] دكتور / سعيد سيف النصر " المواجهة المصرفية لظاهرة غسيل الأموال " – مجلة الأمن العام – العدد 160 – يناير 1998 – ص 25 .

[28] دكتور / سعيد سيف النصر – المرجع السابق – ص25.

[29] أحمد محمد العمرى – المرجع السابق – ص 11 – 12.

من صور السلوك الإجرامي ، والتى تتسع لتشمل كافة الأنشطة التي غالباً ما تتبعها جماعات الإجرام المنظم فى الحصول على تلك المكاسب ، والتي تم حصر أهمها من خلال أعمال ووثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة وعبر الوطنية (نابولى – نوفمبر 1954) في الاتجار في المخدرات وصناعاتها ، والاتجار في السلاح وأدوات الحرب ، وإدارة أعمال القمار والدعارة، والاتجار فى الرقيق الأبيض ، وخطف الأطفال والاتجار بهم ، والاتجار فى الأعضاء البشرية ، وتهريب المواد النووية ودفن النفايات النووية ، وسرقة وتهريب الآثار والأعمال الفنية ، وتزييف النقود ، والجرائم المصرفية والاحتيال الدولى والجرائم الجمركية والضريبية ، وسرقة الأسرار الصناعية وتقليد المنتجات، وسرقة المصنفات الفنية والفكرية وسرقة السيارات، والأنشطة الإرهابية [30].

- توظيف ذلك المال فى أعمال مشروعة : وغنى عن البيان أن تلك الأعمال المشروعة هي ما تستلزمه ضرورة تسيير الحياة العامة في كافة المجتمعات ، وخاصة الرأسمالية منها ، والتي يلعب فيها المال الدور الرئيسي في أى مجال من المجالات الاقتصادية التى تهدف أساساً إلى تحقيق ربح مالي ، ومن أمثلتها استثمار المال فى مجال تأسيس وإدارة الشركات ، وإنشاء المصانع ، وتأسيس البنوك ، وبناء العقارات ، واستصلاح الأراضي وزراعتها ، وممارسة الأنشطة التجارية استيراداً وتصديراً ، وغيرها من المجالات المشروعة التى تهدف أية دولة إلى تشجيعها وتنظيمها تشريعياً بما يكفل أدائها لدورها الاقتصادي المنوط بها تحقيقه.

<u>الغرض من تحويل الأموال إلى الاستثمار فى الأعمال المشروعة :</u>

ويتمثل ذلك الغرض فى محاولة إخفاء وتغيير حقيقة ذلك المال بإضفاء صفة المشروعية عليه ، وذلك بهدف إبعاده عن الملاحقة الشرطية والقضائية ، وهو ما يتم عن طريق نقل تلك الأموال من دائرة المكسب غير المشروع إلى مجال النشاط الاقتصادي المرخص به ، وغنى عن البيان أن ذلك الإخفاء والتغيير لحقيقة المال غير المشروع يجب أن يكون أمراً مطروحاً على مائدة البحث حال ملاحقة عمليات غسيل الأموال حتى تكون بمنأى من إثارة أية محاولات لا تخرج عن كونها محاولات لفظية أمام السلطات القضائية التى قد تنظر فى أمر اتخاذ أية إجراءات أو تدابير تحفظية على مثل تلك الأموال غير المشروعة . الأمر الذى يغلق المجال دون أية محاولات من جماعات الإجرام المنظم للاستفادة من أية ثغرة فى المجال التشريعى للإفلات من إنزال حكم القانون على تلك الأفعال الإجرامية .

<u>أوجه خطورة غسيل الأموال :</u>

تعد عمليات غسيل الأموال ذا آثار سلبية متعددة تظهر من خلال أمور كمية تتمثل في عدد عمليات غسيل الأموال وعدد الدول التي

---

[30] سناء خليل " الجريمة المنظمة وعبر الوطنية : الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية" – المجلة الجنائية القومية – المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية – مصر – المجلد 39 – العدد الثانى – يوليو 1996 – ص 90 ، أحمد محمد العمرى – المرجع السابق – ص 23 :56 .

تتصل بها تلك العمليات ، ومقدار المبالغ التي يتم غسلها ، وأمور كيفية تتمثل فى الصفة التي يتم بها إدارة الأموال المتحصلة عن أفعال غير مشروعة وأسلوب ذلك الاستثمار الذى يمثل " الواجهة النظيفة " للأعمال الإجرامية التى تبغي النفع المادي هدفاً لها .

ويمكن القول بصفة إجمالية أن أوجه خطورة غسيل الأموال تتمثل وفقاً للتتابع الزمني فى الأموال التالية :

- استحواذ الجماعات الإجرامية على عائدات مالية من خلال تقديم منفعة غير مشروعة لراغبى تلك الخدمة مثل : بيع العقاقير المخدرة ، وأعمال القمار ، وبيع أشياء مسروقة بأقل من قيمتها ، وبالتالي إخراج مثل تلك الأموال عن دائرة التعامل المشروع إلى دائرة الكسب غير المشروع، والذي يعتبر غير ذى قيمة نفعية للمجتمع بصفة عامة ، أو بمعنى أدق عدم وجود منفعة حقيقية مقابلة ذات جدوى اقتصادية أو اجتماعية تقدمها تلك الجماعات الإجرامية إلى من تحصل منهم على مثل تلك الأموال ، بل غالباً ما تكون ذات آثار ضارة .

- اختصاص الجماعات الإجرامية بتلك المبالغ الطائلة مما يقوى شوكتها ويزيد من سعيها وراء تحقيق فائدة وأرباح أعظم وبالتالي زيادة نفوذها .

- غسيل تلك الأموال إما داخل الدولة ، الأمر الذى يعنى إفلاتها من قبضة أجهزة الأمن وبالتالي الإفلات من المحاكمة القضائية ، وما يعنيه ذلك من صعوبة فى التتبع والملاحقة ، أو غسل تلك الأموال فى دولة أخرى مع ما يترتب عليه ذلك من امتداد حتمى لنشاط الجامعات الإجرامية إلى تلك الدولة ، غاية ما فى الأمر أن المعادلة الإجرامية لتلك الجماعات قد اتخذت منعطفاً عكسياً ، فإذا كانت قد بدأت باكتساب الأموال بكيفية غير مشروعة فى الدولة الأولى ثم قامت بعد ذلك بعمليات غسيل لها ، فإنها فى الدولة الثانية قد بدأت بغسيل الأموال ثم غالباً ما تلبث أن تتحول إلى محاولة اكتساب الأموال غير المشروعة فى محاولة منها لاستثمار تلك الأموال من خلال طرق غالباً ما يكتنفها ويسيطر عليها ذات الأسلوب الإجرامي فى كيفية اكتساب الأموال بطرق غير مشروعة.

- تعظيم نفوذ الجماعات الإجرامية داخل أية دولة يمتد إليها نشاطها فى محاولة لضمان توطيد مركزها ، وبالتالي مصالحها فى الحفاظ على المكاسب غير المشروعة . الأمر الذى قد يترتب معه نفاذها إلى الحياة السياسية فى الدولة ، ومن ثم التأثير فيها بما يؤدى إلى سريان دفة الأمور سواء من واقع علاقات سياسية ، أو من واقع علاقات اجتماعية برجال الأعمال وكبار الموظفين وغيرهم، ولعل أشهر الأمثلة فى مجال فرض السيطرة والنفوذ لجماعات الإجرام المنظم، ما تناقل عن سياسة المافيا الأمريكية فى الاتصال برجال السياسة والاقتصاد ، خاصة فيما يتعلق بتدفق الأموال والتبرعات على رجال السياسة أثناء العمليات الانتخابية، وذلك من خلال علاقات خاصة تنتهى لصالح تلك الجماعات لضمان إصدار القرارات السياسية والاقتصادية التى تحمى مصالح وأرباح المافيا ، بل قد يتعدى الأمر ذلك بمراحل كثيرة إذ يمكن السيطرة على بلدان بأكملها كما فى حالة بعض بلاد

العالم الثالث ذات الفساد السياسي والاقتصادي كما حدث بالنسبة لدولة بنما التى كان يقوم اقتصادها بالكامل على زراعة وتهريب المخدرات[31] .

- فرض أسلوب غير مشروع للتعامل على الساحة المحلية والدولية ينتهي إلى استفحال آثار الأعمال الإجرامية ، وبالتالي تعظيم مكاسبها ، ومن ثم البدء فى مرحلة جديدة من العمل الإجرامي تعمق آثاره وتؤكد سطوته .

الصفة الدولية لغسيل الأموال :

تتصل الصفة الدولية بعمليات غسيل الأموال بعدة قنوات تعمل من خلال أحد مفهومين ، يتمثل أولهما فى اكتساب غسيل الأموال لشكل الظاهرة العالمية من خلال تعدد عملياتها فى العديد من الدول ، بينما يتمثل المفهوم الآخر فى الصفة المتعدية لمثل تلك العمليات أى انتقالها خارج حدود الدولة الواحدة تخطيطاً أو تنفيذاً أو تأثيراً أى أنها تصبح ذا مفهوم مرادف للجريمة عبر الوطنية .

ويمكن القول أن عمليات غسيل الأموال قد اكتسبت تلك الصفة الدولية – بمفهوميها – من خلال عدة عوامل تفاعلت وتداخلت ، وأدت بمثل تلك العمليات إلى أن تصبح محصلة نهائية لها ، ويمكن إجمال تلك العوامل فيما يلى :

- اندماج وتوحد أسواق المال فى شكل تجمع عالمى له قنواته مع ما يتبع ذلك من حدود مفتوحة ومناطق للتجارة الحرة وعمليات الخصخصة فى دول العالم النامي، والمراكز المصرفية الحرة ، والتحويلات الإليكترونية ، وبطاقات السحب والإيداع والتحويل للإخفاء الفورى لمصادر الأموال من خلال العديد من العمليات المصرفية فى غسل الملايين من الدولارات المتحصلة من الجريمة[32].

- عدم وجود موقف دولى موحد فى مجال مواجهة عمليات غسيل الأموال لعل أن يكون مرجعه هو حرص مجموعة من الدول على اجتذاب رؤوس الأموال بغية توظيفها فى مجالات الاستثمار المختلفة . الأمر الذى أدى إلى اختلاف المعايير المطبقة داخل كل دولة عن الدول الأخرى بشأن ما يمكن استثماره من أموال داخل الدولة وما لا يمكن استثماره ، وبالتالي غض الطرف من قِبل بعض الدول عن أصول تلك الأموال ، وتعرف تلك الدول "ببلدان الملاذ المالي " ، بل تعدى الأمر ذلك إلى تشجيع بعض الدول غسيل الأموال المتحصلة عن الجريمة ، ومن الأمثلة على ذلك القانون الذى سنته حكومة جزر سيشيل فى أواخر عام 1995 ويسمى " قانون التنمية الاقتصادية " والذى يشتمل على حكم خاص بأي أجنبي يستثمر أكثر من عشرة ملايين دولار وذلك بإعطائه الحصانة من الملاحقة القضائية المترتبة على جميع المخالفات الجنائية ، وهو ما عدّه البعض بمثابة دعوة علنية ورسمية للمشتغلين بغسيل الأموال

---

(31) سيد عبد القادر – المرجع السابق – ص 153 – 154 .

(32) أحمد محمد العمرى – المرجع السابق – ص12 ، كيمبرلى آن إليوت – المرجع السابق – ص 28 – 29.

وزعماء عصابات المخدرات لاستثمار أموالهم فى تلك الدولة [33] .

- قصور التعاون الأمني الدولي فى مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال فى ظل ثبات التشريعات الخاصة بتجريم أفعال غسيل الأموال فى بعض الدول . الأمر الذى تقف معه أجهزة الأمن مكتوفة الأيدي إذ لا تجريم إلا بنص قانوني ، وبالتالي يبدو أى إجراء أمنى يتم اتخاذه فى هذا الصدد من قبيل الإجراء غير القانوني وغير المحمى بمظلة قضائية تكفل تفعيله وصولاً إلى منع جرائم غسيل الأموال.

- محاولة الجماعات الإجرامية الإفلات من الملاحقة القضائية ومن العقاب على الأفعال غير المشروعة التى اكتسبت منها تلك الأموال عن طريق نقلها خارج حدود الدولة إلى دولة أخرى حيث يصعب معها مثل ذلك التعقب فى ظل غياب تعاون دولى محكم يتم من خلاله تعقب تلك الأموال .

العلاقة بين غسيل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية :

ولعل العلاقة بين غسيل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية تظهر من خلال علاقة كمية ، يمثل فيها غسيل الأموال جزءاً من كل بالنسبة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أى أن غسيل الأموال يعد أحد مظاهر نشاط جماعات الإجرام المنظم ، والتي يتمثل هدفها الأساسي فى تحقيق النفع المادي ، ومن ثم محاولة الحفاظ عليه بعيداً عن أية ملاحقة أمنية، أو محاكمة قضائية . الأمر الذى يدعو تلك الجماعات إلى الاستمرار فى غسيل تلك الأموال، ثم أن غسيل الأموال ذا صفة لصيقة بجماعات الإجرام المنظم حيث يتطلب معرفة بالأسواق المالية وأسلوباً منظماً فى إدارة العمل الإجرامي ودراسات اقتصادية محكمة للأسواق التي تتم فيها عمليات غسيل الأموال . الأمر الذى يتفق مع أسلوب جماعات الإجرام المنظم فى ارتكاب أفعال الجرائم المنظمة والتي غالباً ما تتعدد وتتنوع وتتلاقى جميعها غالباً فى الصفة عبر الوطنية ، وفى مرحلة غسل مثل تلك الأموال.

ج – إعاقة سير العدالة :

مفهوم العدالة :

يتسع مفهوم العدالة ليشمل كافة جوانب الحياة ، ونعنى به محاولة الوصول إلى نقطة التوازن بين الأمور والمفاهيم المتقابلة : الحقوق والواجبات ، الإطلاق والتقييد ، الحريات والحدود ، ولعل فى اختلاف النظر إلى نقطة التوازن التى تحقق المفهوم الأمثل لكلمة العدالة يكمن سر اختلاف الأمم والمجتمعات فى النظر إلى أى من تلك الأمور ، ثم داخل الأمة والمجتمع الواحد من زمان إلى آخر ، وإنما يرجع ذلك إلى ما للعادات والتقاليد ، وطبيعة الحياة وكيفية التفكير من تأثير على ذلك المفهوم. الأمر الذى باتت معه العدالة وكيفية تحقيقها أحد سمات الحضارة فى الأمم على اختلاف بينها فى مقومات تلك الحضارة .

وإذا كان ذلك المفهوم العام للعدالة قد يمثل محلاً كبيراً للاختلاف بين بنى البشر، فلا

---

[33] كيمبرلى آن إليوت – المرجع السابق – ص44 .

مناص من الأخذ بمفهوم العدالة فى نظر رجال القانون ، والذى يعنون به ذلك المفهوم الجزئي لها حينما تظهر صورها فى مجال تطبيق القوانين وترتيب الجزاء على مخالفتها، أى وبمعنى أدق ما يمكن أن يطلق عليه عدالة القاعدة القانونية .

وعلى العكس من مفهوم العدالة فى مجال المعاملات ، والذي ينطبق عليه وصف عام يخاطب فى جزء منه الضمير الإنساني حينما يعجز القانون عن الإثبات وتقف آلياته مكتوفة الأيدي أمام واجب رد الحقوق والمظالم وهو ما يعرف فى بعض القوانين "بالالتزام الطبيعي"[*]، فإن مفهوم العدالة الجنائية يتحدد فى نطاق ضيق يخضع لمبدأ الشرعية والذي يعنى ضرورة تحديد الأفعال التى تمثل اصطداماً بالناموس الطبيعي فى حياة البشر ، وبالتالي يتم سن القوانين والقواعد الكفيلة بردها إلى حظيرة الحق أى الوصول إلى نقطة التعادل أو التوازن [*]، وهو ما يعد بمثابة نتيجة طبيعية للاقتناع بما لأهمية التحديد فى المجالات الجنائية من ضرورة حتمية يستوجبها تحقيق فكرة العدالة ذاتها ، وربما صدر عن ضرورة تبصير الأفراد بما يعد من قبيل الخروج على مثل تلك القواعد وما لا يعد كذلك نظراً لدقته وعصيانه على الفهم لدى العامة ، وذلك نظراً لخطورة القاعدة الجنائية المترتبة على إتيان مثل ذلك الفعل . الأمر الذى يظهر جلياً من خلال النص على أفعال غير مشروعة وترتيب عقاب على إتيانها وافتراض العلم بالقانون بالنسبة لها .

ونعنى بمفهوم العدالة في مجال تلك الدراسة ، ذلك المفهوم الذي ينحصر في العدالة الجنائية باعتبارها وإن تخلف عنها في بعض أوجهها التزامات مدنية تمثل جانب العدالة الجنائية، إلا أن قواعد العدالة الجنائية تظل هي المسيطرة أولاً على الواقعة محل التطبيق ، وتقيد بالتالي أية قواعد مدنية قد يمكن إعمالها في هذا الصدد ، ومن هنا كانت القاعدة الإجرائية " أن الحكم الجنائي يقيد القاضي المدني ، بينما الحكم المدني لا يقيد القاضي الجنائي " [*] [34] .

---

[*] ينص القانون المدني المصري في المادة / 202 منه على أن " الالتزام الطبيعي يصلح سبباً لالتزام مدنى " ومن التطبيقات على ذلك ما نصت عليه المادة / 386 " فقرة 1 " من ذات القانون من أنه " يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف فى ذمة المدين التزام طبيعي " .

[*] نصت المادة / 66 من الدستور المصري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون " .

[*] نصت المادة / 456 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة ، وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون " ، بينما نصت المادة / 457 من ذات القانون على أنه "لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها " .

[34] دكتور/ رؤوف عبيد " مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصري " – دار الجيل للطباعة – الطبعة السادسة عشرة – 1985 – ص259 .

أسس العدالة الجنائية :

ولا يعد تحقيق العدالة الجنائية مجرد هدف يمكن إدراكه بمجرد إقرار ذلك المسمى من المسئولين فى أية دولة يناط بهم أمر تطبيق وتحقيق ذلك المفهوم ، بقدر ما هو أمراً يستلزم العديد من الأسس التي تعد بمثابة الركائز التي يقوم عليها ذلك الصرح الهائل البنيان ، الشامخ الوجود من خلال ثلاثة قواعد أساسية تتكامل فيما بينها وينفرد كل منها عن الآخر بخصائص ثانوية لا تعد فى حد ذاتها استقلالاً عن ذلك المبدأ بقدر ما هى انعكاساً لكل سمة من سمات تلك الأسس .

ويمكن إجمال تلك الأسس فيما يلى :

أ – الأساس التشريعي :

ونعنى به مجموعة القواعد الدستورية التى تحدد إطار القيود التى تفرض على الحقوق والحريات ، وتضع المفهوم الدستوري للتجريم والعقاب وتحدد نطاقه ، وذلك فضلاً عن مجموعة القوانين التى تعنى بوضع القاعدة التجريمية من حيث الفعل غير المشروع المعاقب عليه جنائياً والتى تمثل أساس مبدأ الشرعية . والتى يمكن القول إجمالاً أنها تنحصر فى قانون العقوبات أو ما يصطلح البعض على تسميته "القانون الجنائي " ، وذلك فضلاً عن مجموعة القوانين الأخرى التى تعد بمثابة قوانين مكملة له ، وذلك متى تضمنت نصوصه نطاقاً للتجريم وعقوبات جنائية مترتبة عليها ، وذلك مثل قوانين المخدرات والضرائب والجمارك وقوانين تنظيم الهدم والبناء وغيرها.

ب – الأساس القضائي :

ونعنى به الجهاز القضائي المنوط به تطبيق القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية القائمة من حيث التحقق من وجود الجريمة أولاً ، وتحقيق نسبتها إلى فاعلها ومسئوليته عنها ثانياً ، وأخيراً توقيع العقاب المناسب تراوحاً بين حدى العقوبة الأدنى والأقصى، ذلك الأساس الذي يتسع ليشمل فى مفهومه كذلك سلطات التحقيق الابتدائي والتصرف فيه من خلال أجهزة النيابة العامة ، وكذلك أية أجهزة أخرى قد يناط بها ذلك التحقيق والتطبيق مثل النيابات والمحاكم العسكرية متى استندت فى وجودها وعملها إلى أساس دستوري وقانوني .

ج – الأساس التنفيذي :

ونعنى به أجهزة الأمن المتمثلة فى هيئة الشرطة المنوط بها بصفة أساسية حفظ الأمن والنظام ، وذلك بمنع الجريمة أولاً ، وبالمعاونة فى ضبطها عقب وقوعها وتعقب مرتكبيها لتقديمهم إلى الجهات القضائية لتوقيع العقوبة ، وأخيراً لتنفيذ العقوبة المحكوم بها من خلال المؤسسات العقابية ، وذلك فضلاً عن بعض الأجهزة الأخرى التى يناط بها إنفاذ القوانين وسلطة ضبط ما يقع من مخالفات خاصة بها مثل أجهزة الضرائب وأجهزة الجمارك ، وذلك أخذاً بالمفهوم العام للأمن الذى لا يقتصر فحسب على الأجهزة الشرطية، وإنما يتعداها إلى غيرها من الأجهزة الأخرى التى تتفق معها فى أسلوب العمل من حيث ضبط الجرائم ومرتكبيها وإن كان ذلك فى نطاق ضيق هو مجال اختصاصها الأصيل . الأمر الذي جعل من الضروري ثبوت صفة الضبطية القضائية لبعض العاملين فى تلك الأجهزة نزولاً على مقتضيات الضرورات العملية وذلك بالنسبة لما يقع من جرائم فى دوائر اختصاصهم الوظيفي والمكاني والنوعي .

مقومات العدالة الجنائية :

وحيث ثبت للعدالة الجنائية وجود أسس ترتكز عليها فإن لتلك الأسس العديد من المقومات التي تهدف إلى سير تلك العدالة في طريقها المنشود دون أن تضل الطريق أو تخرج عن غايتها ، وبالتالي يمكن لها أداء وظيفتها المنوط بها أدائها ، ويمكن إجمال تلك المقومات فى التناسب الموضوعي ، والتوقيت الزمني ، والمحل التطبيقي ، والأسلوب التنفيذي ، وذلك على التفصيل التالي :

أ – التناسب الموضوعي :

ويقصد به مناسبة القاعدة التشريعية للواقعة محل التطبيق من حيث وجود قدر من الارتباط الحكمي واللزوم العقلي بين درجة جسامة الفعل ومقدار العقاب الذى تنص عليه القاعدة الجزائية ، بحيث يصبح من غير المنطقي العقاب على فعل بسيط بعقوبة تتساوى أو تزيد عن العقوبة المقررة لفعل آخر أكثر جسامة [*] .

وثمة معنى آخر للتناسب الموضوعي في مجال العدالة الجنائية يجب إعماله في المجال التطبيقي الذي تختص به السلطات القضائية ، والذي بموجبه يتعين عليها أن تراعى ذلك التناسب في توقيعها للعقوبة على فاعلها من خلال حدى العقوبة الأدنى والأقصى حيث يمكنها بسلطتها التقديرية إنزال العقوبة المناسبة تبعاً لمدى جسامة الجرم المرتكب ، وهى في ذلك قد تخفف من احتمال غلواء تشدد النص التشريعي فى حالة ما إذا نص على حد أقصى للعقوبة قد يبدو فى نظر القاضي تعسفاً إذا ما طبقها على الحالة المنظورة أمامه ، ومن ناجية أخرى قد يقلل من درجة تهوين النص التشريعي للفعل إذا ما كانت جسامة ذلك الفعل تزيد في مقدارها عن الحد الأدنى المقرر تشريعياً للعقوبة.

ب – التوقيت الزمني :

ويقصد به كأحد مقومات العدالة الجنائية تلك الفكرة الفلسفية التى تعتمد فى إقرارها على ذلك الأساس الناجم عن الوجدان والضمير الإنساني والذي يأبى أن يترك الجاني يستفيد من

---

[*] ومن الأمثلة على ذلك ما قررته المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى الدعوى 114 لسنة 21 قضائية دستورية من أنه : "وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرعية الجزاء جنائياً كان أم مدنياً أم تأديبياً مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التى أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها . فالأصل فى العقوبة هو معقوليتها ، فكلما كان الجزاء الجنائى بغيضاً أو عاتياً ، أو كان متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها ، أو مجافياً بصورة ظاهرة للحدود التى يكون معها متناسباً مع خطورة الأفعال التى أثمها المشرع ، فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية اعتسافا " . ومن ثم قضت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة / 48 من قانون العقوبات لكونها قد قررت عقوبة السجن على الإتفاق الجنائى على ارتكاب جريمة ، على الرغم من وجود بعض جنايات تقل عقوبتها عن تلك العقوبة ، وهو ما يكشف عن عدم تناسب العقوبات الواردة فى الفقرة الثانية من النص المطعون فيه مع الفعل المؤثم ، ومن ثم قضت المحكمة بعدم دستوريته ، فضلاً عن عدم دستورية نص المادة/48 من قانون العقوبات المصرى بصفة عامة (حكم المحكمة الدستورية العليا " جمهورية مصر العربية " فى الدعوى رقم 114 لسنة 21 قضائية دستورية الصادر فى 2 يونيه سنة 2001 م ، الموافق 10 ربيع الأول سنة 1422 هـ) .

جرمه ولو للحظة واحدة ، ويوجب بالتالي توقيع العقاب الفوري عليه عقب اقترافه لإثمه . ذلك الأساس الذى غالباً ما يصطدم مع مستلزمات أو موجبات التطبيق الأمثل للعدالة الجنائية والتى تحتم وجود تحقيق ابتدائي عقب مرحلة لجمع الاستدلالات والقرائن التى تكفى بذاتها لإدانة المجرم ، ومن ثم تقديمه إلى جهات المحاكمة لتوقيع العقوبة المناسبة عليه . الأمر الذى يحتاج إلى وقت قد يطول أو يقصر تبعاً لظروف كل واقعة ومدى السهولة أو الصعوبة فى تتبع وملاحقة مرتكبيها ، وهو ما يصطدم بفكرة التطبيق اللحظي لتوقيع العقوبة على مقترف الجريمة، ومن هنا كان الجدل حول ما يطلق عليه " العدالة البطيئة " وما إذا كانت تنتقص فى مضمونها من المفهوم الأمثل للعدالة الجنائية .

ولعل الأمر أن يتطرق إلى أمور أبعد من ذلك ، فإذا كانت " العدالة البطيئة " تعنى إتاحة الفرصة لنسبة الفعل الإجرامي إلى الجاني، وإتاحة كافة الحقوق له فى مجال التحقيق الابتدائي والمحاكمة وأولها كفالة حق الدفاع ، أي أنه إذا كانت تلك العدالة تعنى بحقوق الجاني ، فما هو موقفها بالنسبة لحقوق المجنى عليه حينما أتى الجاني فعلاً غير مشروع أضر به ، وهو ما آثاره البعض فى مناقشات ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من خلال مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة في وثيقة بعنوان "المجرمون لهم حقوق ولكن هل لضحايا الجريمة حقوق ؟ " والتى جاء فيها أن " حقوق المجرم – التى تتدرج من الحق في توكيل محامى عنه ومحاكمة علنية إلى الحق في استئناف الحكم – تحظى بضمان الدساتير الوطنية ، وهى مدرجة أيضاً في القانون الدولي، أما حقوق الضحايا فقد تضمنها صك دولي واحد يتمثل فى إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، والذى كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدته فى عام 1985[35] ، وهو ما أدى إلى ظهور علم الضحايا Victimology الذى يعنى بحقوق الضحايا الناجمة عن الأفعال الإجرامية .

ويمكن القول بصفة إجمالية أن وجود فارق زمنى بين ارتكاب الجريمة وبين توقيع العقاب عليها ، وسواء كان ذلك بسبب تأخر اكتشاف وقوع الجريمة ، أو تأخر الوصول إلى مرتكبيها أو تأخر القبض عليهم ، أو البطء فى إجراءات التحقيق والمحاكمة ، فإن ذلك يترتب عليه العديد من السلبيات التى تنتقص من العدالة الجنائية ، ومنها :

- عدم الإقناع الكامل بجدوى العدالة الجنائية فى إنصاف المظلوم والقصاص من الجاني، وبالتالي صعوبة الوصول إلى نقطة التعادل أو التوازن بين الفعل الإجرامي الذى أتاه الجاني بإرادته ، وبين ضرورة العقاب الفوري عليه .
- وجود نوع من الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة والعقاب عليها يتأخر معه إعمال وظيفة الردع الخاص ، وتقل معه أهمية وظيفة الردع العام ، وذلك كنتيجة مباشرة لعدم وجود ترابط ذهني وقتي وفوري بين كليهما ، ويقصد بالردع الخاص منع الجانى من التمادي فى سلوكه الإجرامي ،

---

(35) "المجرمون لهم حقوق ولكن هل لضحايا الجريمة حقوق ؟ " – إدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة – الوثيقة رقم " DPI/2088/A " – فبراير 2000 م .

بينما يقصد بالردع العام منع غير الجاني من الاقتضاء بالجاني[36].

- استفادة المجرم الوقتية من فعله الإجرامي طيلة الوقت الذي يظل فيه بمنأى عن توقيع العقوبة عليه ، يقابله ألم نفسي متزايد بالنسبة للمجني عليه من جراء إحساسه بوجود الجانى حراً طليقاً .

ولعل من أظهر التطبيقات على ذلك السبب ما تأخذ به بعض التشريعات العقابية من تقادم الجريمة بعد مرور فترة زمنية على ارتكابها دون اكتشافها أو الوصول إلى مرتكبيها، وبالتالي عدم العقاب عليها ، ومن الأمثلة على ذلك ما تنص عليه المادة / 15 من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أنه : "تنقضى الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفى مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، وما قرره البعض من أن الأخذ بنظام انقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة والذي تأخذ به أغلب الشرائع يعد تحقيقاً لاعتبارات متعددة منها أن مضى هذه المدة يعد قرينة على نسيان الجريمة [37].

ج – <u>المحل التطبيقي :</u>

ويقصد به كأحد مقومات العدالة الجنائية اتصال الواقعة الإجرامية بكافة الإجراءات التى تهدف إلى تعقبها والكشف عن مرتكبيها وملاحقتهم قضائياً لتوقيع العقاب عليهم وتنفيذه بعد ذلك، وهو ما يتم من خلال وحدة الموضوع والتماثل بين الواقعة الإجرامية والنص القانوني الذى يتم تطبيقه عليها ، ووحدة الأشخاص المرتكبين لها والإجراءات التى يتم اتخاذها حيالهم بحيث يبدو من غير المقبول اتخاذ أية إجراءات تمس غير الجاني تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة ، وأخيراً من حيث وحدة الأشخاص الثابت إدانتهم من واقع حكم قضائي وأولئك الذين يتم تنفيذ العقوبة عليهم سواء أكانت عقوبة سالبة للحرية تقتضى تقييد حريتهم داخل المؤسسات العقابية ، أم كانت عقوبة مالية تنصب على ذمتهم المالية دون غيرهم من الأشخاص .

د – <u>الأسلوب التنفيذي :</u>

ويقصد به صلاحية الكيفية التى يتم بها إعمال مقتضيات العدالة الجنائية فى حد ذاتها لتحقيق الغرض من تلك العدالة ، بحيث يساعد ذلك الأسلوب على تأكيد مفهوم تلك العدالة ولا ينفصل عنها ، ولعل ذلك هو ما حرصت عليه القوانين واللوائح المنظمة لقواعد تطبيق العقوبة وتنفيذها ، فضلاً عن تأكيدها على قواعد التعويض المدني المتصل بها .

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى وجود اختلاف عملي بين الدول فى الأسلوب التنفيذي الخاص بكيفية تحقيق العدالة الجنائية اختلافاً يعزو فى جوهره إلى فكرتها عن مفهوم العدالة ذاته، فضلاً عن اختلاف نظرتها إلى مفهوم العقوبة ، ويمكن رصد بعضاً من مظاهر ذلك الاختلاف على النحو التالي :

- الاختلاف حول الإعدام كعقوبة حيث درجت بعض التشريعات على إلغاء عقوبة

---

[36] دكتور / رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص94.

[37] دكتور / رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص138.

الإعدام على حين استقر عليها البعض الآخر .

- الاختلاف حول ما يعرف باسم " الأشغال الشاقة " كوسيلة لتنفيذ العقوبة ومفهومها ومدى صلاحيتها فى تقويم سلوك السجناء.

- الاختلاف حول عقوبة الجلد التى يتم توقيعها على بعض المخالفين من نزلاء المؤسسات العقابية .

ولعل فى نجاح السلطات القائمة على أمور العدالة الجنائية فى الوصول إلى أى من تلك المفاهيم بوظائفها المرجوة منها هو ما يصل بها إلى نقطة التعادل أو التوازن بين ارتكاب الجريمة والعقاب عليها ، وبالتالي التحقيق الأمثل لمفهوم العدالة الجنائية .

مقوضات العدالة الجنائية :

وإذا كانت العدالة الجنائية ذات أسس ترتكز عليها ومقومات تحيا بها تلك الأسس حتى تمضى فى مسارها المنشود الذى يكفل تحقيق مفهوم ووظيفة العدالة ، إلا أن العدالة يمكن أن تتعرض لأية تداخلات فى أى من مقوماتها أو أسسها تؤثر على أداء وظيفتها بصورة سلبية ، تلك التداخلات التى تعمل بمثابة مقوضات للعدالة الجنائية ، وتتمثل تلك المقوضات فى أية وسيلة يمكن من خلالها التأثير فى أحد روافد ثلاثة للعدالة الجنائية هى ما نعنيه بأسس العدالة الجنائية وتتمثل فى : الأساس التشريعي ، والأساس القضائي ، والأساس التنفيذي .

فمن جهة وعلى المستوى التشريعي فإن العدالة الجنائية تتأثر حتماً من خلال أى تدخل أو تصرف قد ينال من سيرها فى مسارها الطبيعي الذى يكفل للقاعدة القانونية بصفة عامة والقاعدة الجزائية المتمثلة فى قانون العقوبات والقوانين المكملة له بصفة خاصة ، صفة التجريد والعمومية وكفالة المصلحة العامة دون أية تأثيرات فى هذا الصدد من أية جهة أو طائفة قد يكون لها مصلحة فى صدور التشريع بكيفية أو أخرى ، مما قد يسم القاعدة الجزائية بسمة القصور فى مواجهة الحدث الإجرامي لعلة ذاتية فى صياغة تلك القاعدة، وفى توجهها حال إخراجها إلى حيز التطبيق الوجهة الصحيحة نحو مراعاة ما يهدف إليه أى تشريع جزائى .

وعلى سبيل المثال فإن القانون الصادر من حكومة جزر سيشيل فى أواخر عام 1995م والمعروف باسم " قانون التنمية الاقتصادية " والمتضمن إعطاء حصانة قضائية للأجنبي الذي يقوم باستثمار أكثر من عشرة ملايين دولار من الملاحقة القضائية المترتبة على جميع المخالفات الجنائية ، فلعله قد صدر فى ذلك من خلال نشاط لجماعات الضغط سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية لتضمن من خلال ذلك القانون حماية مصالحها وتوجيهها إلى خدمة أغراضها ، والتى قد يكون من بينها أنشطة ذات سمة إجرامية تحتاج معها إلى إجراء " غسيل للأموال " المتحصلة عن تلك الأفعال ، ولعل من أبرز الأمثلة كذلك فى هذا المجال نطاق نشاط جماعات " المافيا " الأمريكية وأسلوب عملها الذى تحرص على تأكيده من خلال محاولة السيطرة على مصادر صنع القرار بغرض توجيهه بما يضمن عدم صدور أية قرارات قد تمس مصالحها [38].

---

[38] سيد عبد القادر – المرجع السابق – ص 148 – 152 – 153 – 154 .

ومن جهة أخرى ، وعلى المستوى القضائي فإن التأثير على العدالة الجنائية قد يكون أوسع مجالاً عنه بالنسبة إلى المستوى التشريعي باعتبار وحدة التشريع فى أية دولة، وتعدد جهات القضاء التى تطبق ذلك التشريع ، ومن هنا يأتى ذلك التأثير السلبي فى العدالة الجنائية عن طريق سلوك عدة طرق تتفق جميعها فى كون غرضها هو الإفلات من الملاحقة القضائية أو التقليل من حدتها فى تتبع السلوك الإجرامي ، تلك الوسائل تتمثل فيما يلى:

- محاولة الإفلات من الملاحقة القضائية كلية من خلال عدم الخضوع لسلطات التحقيق والمحاكمة ، وذلك بإخفاء الواقعة الإجرامية ، أو جعلها مجهولة النسبة ، أو على أقل تقدير غير ذات دلائل كافية للإدانة .

- محاولة النفاذ من أية ثغرات تشريعية وصولاً إلى قرار من سلطات التحقيق بحفظه لعدم كفاية الأدلة ، أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو لانتفاء التهمة أو لعدم وجود جريمة ، وكذلك وصولاً إلى حكم من السلطات القضائية المختصة بالبراءة .

- محاولة الوصول بالحكم القضائي الصادر بالإدانة إلى الحد الأدنى للعقوبة المقررة للتشريع الجنائي دون وجود مقتضى للتخفيف .

وإذا كانت أياً من تلك الوسائل تعد في حد ذاتها وسائل متعلقة باتخاذ أساليب غير سوية للإفلات من العقاب ، أو بمعنى أدق للطعن في المصداقية الموضوعية لسريان التحقيق أو المحاكمة ، فإن من الوسائل ما يتم توجيهها إلى ذات الأشخاص المعنيين بالتحقيق الابتدائي والمحاكمة مثل :

- دفع الرشاوى للمحققين أو القضاة المسئولين عن المحاكمة .

- التهديد بإيقاع الأذى بأي من المحققين أو القضاة بهدف إثنائهم عن المضي قدماً فى التحقيق أو المحاكمة في مسارها الطبيعي حتى لا يؤدى ذلك إلى صدور حكم بالإدانة فى الواقعة محل التحقيق أو المحاكمة . ولعل فى حادث اغتيال القاضي الإيطالي " فالكوني " وزوجته وثلاثة من حرسه الشخصي فى طريق الأتوستراد بإيطاليا عام 1992 عن طريق نسف السيارة الخاصة بهم بالضغط على جهاز تحكم عن بعد Remote Control أكبر مثال على ذلك ، حيث كان الإيطاليون يسمونه بالرجل الشجاع باعتباره ظل لسنوات عديدة يحارب المافيا وزعمائها دون أن يستسلم لتهديد أو خوف [39].

ومن جهة ثالثة وأخيرة فإن النفاذ لتقويض العدالة قد يأتى من خلال التأثير على منفذي القوانين من رجال الشرطة ، وكذلك أية أجهزة قد يناط بها القيام بمهام شبيهة بتلك التى تؤديها أجهزة الشرطة مثل أجهزة حرس الحدود ، وكذلك أجهزة الجمارك والضرائب ، والتي يمكن القول بشأن أى منها أن ذلك التأثير فى الأداء لإعاقة سير العدالة الجنائية قد يأتي من خلال أى من الصور الآتية :

- محاولة إتمام العمل الإجرامي بعيداً عن أجهزة المنع والمكافحة .

---

[39] سيد عبد القادر – المرجع السابق – ص 150

- محاولة التهرب من الملاحقة الشرطية والأمينة عقب اكتشاف الجريمة.

- محاولة التأثير في أداء أى من منفذي القوانين من خلال الترهيب بإلحاق الضرر، أو الترغيب بأداء خدمة أو منفعة مادية نظير غض الطرف عن ذلك السلوك وعدم اتخاذ اللازم بشأنه قانوناً .

- التأثير فى الموظفين المنوط بهم تطبيق السياسة العقابية على أى من الصادر ضدهم أحكام بإيداعهم فى المؤسسات العقابية بغية إيجاد ظروف جيدة نوعاً ما لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، أو وصولاً إلى إعمال سلطة تقديرية فى شأن ما تأخذ به بعض الشرائع من عفو عن بعض العقوبة [*]، أو الإفراج الشرطي قبل انقضاء كامل مدة العقوبة.

العلاقة بين إعاقة سير العدالة والجريمة المنظمة عبر الوطنية :

وحيث تعددت صور إعاقة سير العدالة وتنوعت بين وسائل ترغيب وترهيب ، فإن من المؤكد أن وسائل الترغيب الموجهة لمن ينـاط بهم تطبيق العدالة الجنائية ووضعها موضع التنفيذ عن طريق رشوة المسئولين هى ما قد يمكن لأى فرد يهدف إلى إعاقة سير العدالة أن يحققه بغية الوصول إلى مصلحة ذاتية تتعارض مع المصلحة العامة المتمثلة فى حسن سير العدالة الجنائية فى وظيفتها وطريقها المنشود ، سواء كان ذلك بعرض من صاحب المصلحة ، أو بطلب من رجل العدالة الجنائية ، إذ لا يتطلب الأمر سوى مجرد التلويح بالمنفعة المالية أو طلبها أو قبولها . الأمر الذى لا يصعب على الكثيرين إتيانه[*] .

بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للوسيلة الثانية لإعاقة سير العدالة وهى وسيلة الترهيب عن طريق التهديد بإيقاع الأذى بمن يعد بمثابة إحدى حلقات تفعيل تنفيذ العدالة الجنائية أو بأحد من أفراد أسرته ، أو تنفيذ ذلك التهديد بالفعل ، إذ يلزم دائماً للوصول إلى أثر فعَّال لذلك التهديد ووجود عدة عناصر تشترك جميعها فى جعل ذلك التهديد غالب الوقوع أو على أقل تقدير محتمل الوقوع أي ذي صفة جدية ، وذلك حتى يمكن التأثير فى العدالة الجنائية وإعاقة سيرها ، تلك العناصر هى :

- وجود سطوة أو نفوذ سواء مالي أو سياسي أو اجتماعي لدى من له المصلحة فى إعاقة سير العدالة .

- القدرة على توجيه تلك السطوة وذلك النفوذ إلى رجال العدالة الجنائية بإيقاع الأذى بهم أو بأحد من أفراد أسرهم .

- القدرة على الإفلات من المساءلة القانونية سواء الجنائية أو المدنية عن أي فعل من أفعال الأذى يتم إتيانه قبل أي من رجال العدالة الجنائية أو بأحد من أفراد أسرهم.

---

[*] نصت المادة / 149 من الدستور المصرى على أنه : " لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون " .

[*] نص قانون العقوبات المصري على تجريم عرض الرشوة أو طلبها أو قبولها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى بشأن الجنايات ، والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها ، وذلك في المواد من 103 إلى 111 عقوبات.

- نجاح أفعال التهديد والإيذاء في إبعاد السلوك الإجرامي عن دائرة ونطاق العدالة الجنائية بما يضمن عدم المساس بفاعله ، فضلاً عن تهيئة الجو العام للعمل الإجرامي المستقبلي، والذي يعتمد فى جزء منه على البعد عن ملاحقة العدالة الجنائية اعتماداً على سبق الإعلان العام بتلك القدرة على التهديد أو الإيذاء.

ولعل تلك العناصر مجتمعة لا يحظى بها كافة المجرمين بقدر ما تتعلق من وجه أو آخر بجماعات الإجرام المنظم ، والتى تملك دائماً مقومات التأثير فى العدالة الجنائية وإعاقة سيرها من خلال شبكة العلاقات برجال السياسة والاقتصاد ، وكذلك من خلال المقدرة المالية الناتجة عن الأرباح الطائلة من خلال أوجه النشاط الإجرامي المتعددة ، فضلاً عن الكم الهائل ممن يتم توظيفهم في إتمام العمل الإجرامي على اختلاف مستوياتهم وتصنيفاتهم ابتداءً من التخطيط حتى التنفيذ ، حيث يمكن توجيه بعضهم إلى اقتراف أعمال التهديد والإيذاء برجال العدالة الجنائية ، وأخيراً من خلال الصفة التنظيمية التى يتم بها إدارة العمل الإجرامي داخل جماعات الإجرام المنظم ، والذي يمكن من خلالها لتلك الجماعات أن تستشعر مواطن الخطر في منظومة العدالة الجنائية ، وبالتالي تتحسس مواضع أقدامها قبل إتيانها أية أعمال إجرامية تهدف إلى التأثير في سير العدالة وإعاقة سيرها .

ولذلك فإنه يمكن القول أن إعاقة سير العدالة عن طريق الترهيب بواسطة التهديد بإيقاع الأذى أو بإيقاعه بالفعل ، أو عن طريق الترغيب من خلال عرض الرشاوى ودفعها هو أمر تختص به جماعات الإجرام المنظم ، أو بمعنى آخر وبصفة إجمالية فإنه يمكن القول أن جريمة إعاقة سير العدالة تعتبر أحد أوجه الجريمة المنظمة ، وفى بعض الأحيان وحينما تتخطى حدود الدولة الواحدة فإنها تعتبر أحد أوجه الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

خـــاتمـــــــــة

من العرض السابق لمعطيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن خلال العرض الخـــاص لواقـــع المجتمـــع الدولي قبل عقد الاتفاقية ، وتحديد مفهوم الأفعال الإجرامية محل التعاون الـــدولي مـــن خـــلال الاتفاقية ، وتقييم منهج الاتفاقيـــة فـــي تجـــريم المشاركة فى جماعة إجرامية منظمة ، وتجـــريم غسل العائدات الإجراميـــة، وتجـــريم الفـــساد ، وتجريم إعاقة سير العدالة . يمكن اســـتخلاص بعض النتائج وترتيب بعـــضاً مـــن التوصـــيات عليها ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : <u>النتائج :</u>

وتتمثل تلك النتائج فيما يلى :

1 – أن جهود منظمة الأمم المتحدة فى مكافحـــة الجريمة المنظمة عبر الوطنية منـــذ عـــام 1955 من خلال مؤتمرات العدالة الجنائية ومعاملة المجرمين كل خمسة سنوات قـــد توجت جهودها فى هذا المجال بعقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمـــة المنظمـــة عبر الوطنية .

2 – أن تلك الاتفاقية قد تناولـــت مـــن حيـــث الموضوع تجريم المشاركة فـــي جماعـــة إجرامية منظمة من حيـــث كونهـــا هـــي المدخل الطبيعي لارتكاب أي من الجـــرائم المنظمة عبر الوطنية .

3 – تضمين الاتفاقية تجريم غـــسل العائـــدات الإجرامية بوصفها إحدى الجرائم المؤثرة فى الحالة الاقتصادية لأية دولة بما تعنيـــه من تغلغل نفوذ جماعات الإجرام المـــنظم فى المجالات الاقتصادية للدولـــة ، ومـــا يعنيه من سيطرة غير معلنة للمنتمين لتلك الجماعات على الحالة الاقتصادية للدولـــة وذلك بقدر تغلغلهم فى الحياة الاقتـــصادية بنسبة أموالهم إلى مقدار الأموال المتداولة والمستثمرة فى الدولة .

4 – النص فى الاتفاقية على جرائم مـــستحدثة على الصعيد الدولي لا تعد فى حد ذاتهـــا مرتبطة بارتكاب إحدى صـــور الجريمـــة المنظمة عبر الوطنية ، وإنما تتبـــع مـــن خلال كيفية جماعات الإجرام المنظم فـــى إدارة العمل الإجرامي وهى جرائم الفساد، وجرائم إعاقة سير العدالة.

5 – أنه على الرغم من كـــون اتفاقيـــة الأمـــم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمـــة عبـــر الوطنية بما تحويه من جوانـــب إيجابيـــة خطوة للإمام فى مجال توحيد بعض أحكام المكافحة لتلك الطائفة من الجرائم بما مـــن شأنه تفعيل ضوابط وإجراءات المكافحـــة على المستوى الدولي ، إلا أنها لا تخلـــو من بعض السلبيات وذلـــك مـــن الوجهـــة التشريعية الفنية التي يلزم إعادة النظر فى بعض نصوصها بما يمكـــن معـــه حـــسن مكافحة تلك الطائفة من الجرائم .

ثانياً : <u>التوصيات :</u>

يمكن من خلال النتائج الـــسابقة ترتيـــب بعض التوصيات التي تكفل حسن تفعيل أحكـــام الاتفاقية من الوجهة التشريعية وما يترتب علـــى ذلك من حسن تنفيذ أحكامها فى مجال مكافحـــة الجرائم المنظمة عبر الوطنيـــة ابتـــداءً ، ومـــا يرتبط بها من جرائم غسل العائدات الإجرامية ،

وتجريم الفساد ، وتجريم إعاقة سير العدالة ، وذلك على النحو التالي:

1 – تعديل منهج التجريم فى مجال المشاركة فى جماعة إجرامية منظمة ليكون محل التجريم هو ارتكاب أى من أفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو المساهمة فيه دون حاجة لتجريم الاتفاق نظراً لكونه لا يعد سوى من قبيل الأعمال الإجرامية، وأن يتم مراعاة أن يكون مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة هى كل جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، وتوحيد مفهوم الجريمة الخطيرة بين مختلف الدول وذلك بالنص على المقصود منها تحديداً فى الاتفاقية ، واستبدال كلمة " المساهمة" بعبارة "بدور فاعل" نظراً لوضوح مفهوم المساهمة وفقاً لما ورد فى أدبيات القانون الجنائي على خلاف عبارة " دور فاعل" التي تحتمل أكثر من معنى وتعد غير محددة وتتنافى بالتالي مع مبدأ شرعية العقوبة.

2 – تعديل منهج تجريم غسل العائدات الإجرامية ، وذلك بإلغاء النص على إمكان النص فى التشريع الداخلي على إعفاء مرتكبي الجرم الأصلي من جريمة غسل الأموال ، وذلك لضمان عمومية التجريم وامتداده لكافة مرتكبي تلك الجريمة دون تقرير استثناء لمرتكبى الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى تعد أساس العائدات الإجرامية التى يتم غسلها ، وفضلاً عن ذلك ضرورة النص على مبدأ الولاية القضائية فى مجال غسل العائدات الإجرامية مطلقاً دون تقييد ذلك باشتراط وجوب تجريم غسل الأموال فى الدولة التى تمد ولايتها القضائية لذلك الفعل الإجرامى، وكذلك فى الدولة التى يرتكب بها .

3 – تعديل منهج تجريم الفساد من خلال مد نطاق التجريم الخاص بالفساد ليشمل كافة الأفعال التى تندرج تحت ذلك المفهوم ويكون من شأنها تهيئة المجال لعمل جماعات الإجرام المنظم دون اقتصار ذلك المفهوم على نطاق ضيق يندرج تحته فحسب جرائم رشوة الموظفين العموميين، وتحديد المقصود من عبارة "أشكال الفساد الأخرى " الواردة فى الاتفاقية لتوحيد ذلك المفهوم التجريمى ، فضلاً عن ضرورة توحيد مفهوم الموظف العمومي فى مجال تجريم الفساد .

4 – تعديل منهج تجريم إعاقة سير العدالة من خلال مد نطاق التجريم وعدم قصره على الموظفين القضائيين أو الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين فحسب ، وضرورة أن يكون التجريم الخاص بأفعال التأثير فى أية فئات أخرى من الموظفين العموميين ذا صفة وجوبية وليست اختيارية لضمان عدم التأثير فى سير العدالة.

5 – عدم قصر تفعيل أحكام الاتفاقية على مجرد إتمام التعديلات المقترحة من الوجهة التشريعية فحسب ، وإنما ضرورة امتداد ذلك إلى تفعيل التعاون الدولي فى مجال تنفيذ أحكامها ، وذلك من خلال إيجاد آلية دولية محددة تكفل نوعاً من الرقابة على قيام الدول بإتمام التعديل التشريعي اللازم لتوافق أحكام القانون الجنائي الوطني مع أحكام الاتفاقية من جهة، وحسن تطبيق وتفعيل تلك الأحكام من خلال آليات العدالة الجنائية المتمثلة فى السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القوانين فى الدولة من جهة أخرى، وذلك بما يكفل تفعيل أحكام مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية وتحقيقاً أمثل لمعطيات الأمن وأسباب الأمان .

المراجع

أولاً : الكتب :

1 – أصول علمي الإجرام والعقاب – دكتور / رؤوف عبيد – مطبعة الاستقلال الكبرى –الطبعة الخامسة – 1981 م .

2 – الأمن – دكتور / محمد قدرى سعيد – موسوعة الشباب السياسية – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية – مؤسسة الأهرام الصحفية – العدد 8 – 2000 م .

3 – الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية ، دكتور / حسنين عبيد – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة 1979 .

4 – جريمة غسل الأموال : نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية – أحمد محمد العمري – كتاب الرياض – العدد 74 – يناير سنة 2000 م .

5 – دماء على ثوب القرب العشرين – سيد عبد القادر – طبعة سنة 1999

6 – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دكتور / محمود نجيب حسنى – دار النهضة العربية – الطبعة السادسة – سنة 1989 .

7 – الفساد والاقتصاد العالمي – كيمبرلى آن إليوت – ترجمة / محمد جمال إمام – مركز الأهرام للترجمة والنشر – مؤسسة الأهرام الصحفية – الطبعة الأولى – سنة 2000م.

8 – القانون الدولي العام – دكتور / حامد سلطان ، دكتورة / عائشة راتب ، دكتور / صلاح الدين عامر .

9 – ما الذي يجرى فى آسيا – إبراهيم نافع وآخرين – مؤسسة الأهرام الصحفية – الطبعة الأولى سنة 1998 .

10 – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – دكتور / رؤوف عبيد – دار الجيل للطباعة – الطبعة السادسة عشرة – سنة 1985 .

11 – مستقبل العالم العربي – دكتور / محمد نعمان جلال – دار المعارف – سلسلة "إقرأ" الثقافية الشهرية – العدد 619 .

12 – المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – سنة 1990 .

13 – مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين – دكتور / محمد نيازى حتاتة – طبعة سنة 1995 .

14 – الملامح العامة للجريمة المنظمة – دكتور / أحمد جلال عز الدين – دبى – 1994 .

15 – النظام الاقتصادي الدولي المعاصر من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة – دكتور / حازم الببلاوى – عالم المعرفة – سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب – الكويت – العدد 257.

ثانياً : الأبحاث العلمية :

1 – تطور مفهوم الأمن القومي وانعكاساته على وظيفة الأمن – دكتور / محمود وهيب السيد – مجلة الفكر الشرطي – مركز بحوث الشرطة – الإدارة العامة لشرطة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة – المجلد الثاني عشر – العدد الثاني – يوليو 2003 .

2 – الجريمة المنظمة – دكتور/ محمد محى الدين عوض – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب– المركز العربى للدراسات الأمنية/الرياض/سنة 1416هـ.

3 – جرائم غسيل أموال المخدرات – دكتور / مصطفى طاهر – مجلة الأمن العام – العدد 159 – أكتوبر 1997 .

4 – الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية – سناء خليل – المجلة الجنائية القومية – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – مصر – المجلد 39 – العدد الثاني – يوليو 1996 .

5 – ظاهرة العولمة وانعكاساتها الأمنية – دكتور / محمود وهيب السيد – مجلة الأمن العام – العدد 164 – يناير 1999م.

6 – العملات المزيفة في عصر التقدم التكنولوجي لماكينات التصوير الملونة والطباعة – فاروق عباس منصور – مجلة الفكر الشرطي – مركز بحوث الشرطة – الإدارة العامة لشرطة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة – المجلد الثاني – العدد الثالث – ديسمبر 1993.

7 – المنظور الميكانيزمى للجرائم الاقتصادية – دكتور / محمد عبد الله الشلتاوى – مجلة الأمن العام – العدد 158 – يوليو سنة 1997 م .

8 – المواجهة المصرفية لظاهرة غسيل الأموال – دكتور / سعيد سيف النصر – مجلة الأمن العام – العدد 160 – يناير 1998 .

ثالثاً : الدوريات :

1 – جريدة الأهرام – مؤسسة الأهرام الصحفية – مصر – العدد الصادر في 2000/1/15 – مقال : السيارة ليكسس وشجرة الزيتون : العولمة القادمة – دكتورة/ هالة مصطفى ، والعدد الصادر في 2000/1/23 م .

2 – كراسات إستراتيجية – مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية – مؤسسة الأهرام الصحفية – العولمة والأمن : الانعكاسات السلبية والإيجابية – دكتور / رمضان الألفي – السنة الثانية – العدد 72 .

رابعاً : الوثائق الرسمية :

1 – المجرمون لهم حقوق ولكن هل لضحايا الجريمة حقوق ؟ – إدارة شئون الإعلام فى الأمم المتحدة – نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية – الوثيقة رقم "DPI/2088/A" – فبراير سنة 2000م.

2 – نشرة الأمم المتحدة بإيجاز – إدارة شئون الإعلام في الأمم المتحدة – نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية– سنة 1999م.